الإجراءات القضائية في قضايا الأحوال الشخصية

قضايا زوجية

**ممذكرة الإجراءات القضائية لــ د. حمد الخضيري**

### مدخــــــل

# أ- طريقة سير المعاملة:

**منشأ المعاملات ومصادرها:** تنشأ المعاملةإما :

1. من الحقوق المدنية.
2. أو من الشرطة.
3. أو من الإمارة.
4. أو من هيئة التحقيق والادعاء العام فيما يخص دعاوى الحق العام.
5. أو استدعاء يتقدم به المدعي أو المنهي لرئيس المحكمة مرفق به صحيفة دعوى.

فتَرِد المعاملة من هذه المصادر إلى المحكمة باسم رئيس المحكمة وتصدر وتورد آلياً في محاكم المدن الرئيسة كالرياض ومكة وجدة والمدينة ؛ حيث دخل "الحاسب" نظامَها.

بينما نظام المحاكم عموماً باستثناء محاكم المدن الرئيسة يسير في استقبال المعاملة كالتالي:

1. تَرِد المعاملة من مصادرها آنفة الذكر باسم رئيس المحكمة , ثم تورَّد في الوارد العام للمحكمة.
2. ثم تسجل في دفتر التوديع الداخلي.
3. ثم تدخل مكتب الإحالات لإحالتها إلى أحد القضاة.
4. ثم يوقع عليها الرئيس.

**وقفة :** تسير مكاتب الإحالات في المحاكم في إعداد دفتر الإحالات على منهجين :

* **المنهج الأول :** تسجيل الإحالات في أربع دفاتر لها كما يلي:
  1. القضايا الجنائية.
  2. إنهاءات النماذج.
  3. الإنهاءات المفتوحة.
  4. القضايا الحقوقية.
* **المنهج الثاني:** جعل دفتر الإحالات واحداً.

وكلا المنهجين السالف ذكرهما سائغان إلا أن المنهج الأول أضبط في توزيع القضايا بين القضاة.

1. بعد تسجيلها في دفتر الإحالات توزع الإحالات على القضاة بالتساوي.
2. فإذا أحيلت القضية إلى القاضي ودخلت المعاملة مكتبه فتسير كما سارت عند دخولها للمحكمة فلدى القاضي دفتر وارد , و دفتر صادر أو "توديع", ودفتر توديع الصكوك إلى السجلات, ودفتر تسليم الصكوك.
3. ثم ينظرها القاضي النظر الشرعي , ثم يضبط كل قضية حسب نوعها في ضبطها الخاص.
4. بعد انتهاء القضية يتم تصدير المعاملة في دفتر الصادر "التوديع" الخاص بمكتب القاضي .

# ب- تنظيم العمل في مكتب القاضي:

لكل قاضٍ طريقته في الترتيب ولكن ينبغي ملاحظة ما يلي:

1. الترتيب المطلوب هو الذي يسهّل على القاضي وعلى الموظفين معرفة موضع المعاملة عند البحث عنها.
2. يرتب القاضي المعاملات بالطريقة التي يَسهُل عليه الوصول إلى المعاملة في حالة طلبها أو البحث عنها ويستحسن أن يكون كما يلي:
   1. المعاملات الجديدة تكون بحسب نوعها (جنائية ، حقوقية ، إنهائية).
   2. المعاملات المنظورة أو التي تَحَدَّد لها موعد تكون بحسب مواعيدها في أيام الأسبوع (السبت ، الأحد ، الاثنين ، الثلاثاء ، الأربعاء).
   3. المعاملات المؤجلة تكون في مكان مستقل.
   4. معاملات السجناء تكون في مكان مستقل قريب من القاضي.
   5. معاملات التمييز تكون في مكان مستقل.
3. ينبغي على القاضي مراقبة المعاملات بأن يجعل ساعة في الأسبوع يتفقد فيها معاملاته.
4. يجب أن لا تبقى المعاملة أكثر من شهر بدون مراجعة ، ومعاملات السجناء خمسة عشر يوماً, فإذا لم يراجع صاحب المعاملة فتعاد إلى مصدرها الذي وردت منه ، وإذا لم يكن لها مصدر فتحفظ في الأرشيف.
5. يقوم القاضي بتوزيع العمل بين موظفي المكتب حسب قدراتهم وإمكاناتهم.
6. القاضي الناجح هو الذي يَكسَب الموظفين مع بقاء هيبته في قلوبهم, والذي يزرع في نفوسهم الثقة مع المتابعة ومراقبة العمل.
7. ترتيب طاولة القاضي وخلوها من الأوراق المبعثرة له أثره في صفاء ذهن القاضي وترتّب أفكاره.
8. مجلس القضاء له وقاره وهيبته , وفيه تُوقَع الأحكام الشرعية، فيجب على القاضي أن يحفظ هيبة هذا المجلس, وأن لا يسمح لأحدٍ أن ينال منها.

# ج- طريقة الكتابة في الضبط:

1. يفتتح الضبط بمقدمة تشتمل على تاريخ العمل به، وعدد الصفحات، وتسلسله بالنسبة للضبط الذي قبله بحيث يشار إلى كونه تابعاً للضبط جلد ...، وسؤال الله الإعانة والسداد, ويُوقّع عليه من قبل كاتب الضبط ومدير الإدارة والقاضي، ويكون في الصفحة الأولى ثم تغلق الصفحة.
2. القضايا في الضبط تكون ذات أعداد متسلسلة.
3. تبدأ مطلع كل عام هجري جميع الضبوط من عدد (1).
4. يكتب في ضبط كل قضية عددها, ورقم أساسها أو قيدها في المحكمة, ورقم الإحالة لمكتب القاضي.
5. يكتب الضبط من السطر إلى السطر, بدون علامات ترقيم, وتغلق فراغاته بخط ونحوه؛ لئلا يستغل الفراغ بإضافة ما ليس منه.
6. في حالة وقوع الخطأ في كتابة الضبط يقوَّس محله ( )، ويوضع في حاشية الضبط تخريجة برقم يبين فيها الصواب بصيغة: "ما بين القوسين لاغٍ", أو "لا محل له", أو "خطأ وصوابه كذا", ويوقع على هذه الخرجة الكاتب والقاضي ومن له علاقة بها من الخصوم أو الشهود ونحوهم.

# د- أنواع الضبوط:

للضبوط ثلاثة أنواع هي:

1. الضبط الجنائي: وتضبط فيه القضايا الجنائية, وتشمل دعاوى الحق العام والقصاص والديات0
2. الضبط الحقوقي: وتضبط فيه القضايا الحقوقية، وتشمل الحقوق الخاصة الزوجية , والعقارية ,و المالية وما يؤول إليها.
3. الضبط الإنهائي: وتضبط فيه القضايا الإنهائية، وهي القضايا ذات الطرف الواحد, قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "والثبوت المحض بلا مدعى عليه" ([[1]](#footnote-1)).
4. ويزيد بعض القضاة (ضبط الاستحكامات)، وتضبط فيه حجج الاستحكام وما يتطلب تطبيق تعليمات الاستحكام.
5. ويزيد بعض القضاة (ضبط الأقارير)، ويضبط فيه تصديق الاعتراف, وتقرير القناعة بسبب الوفاة, والتنازل عن المتسبب في وفاة المورث, والتنازل عن الإصابات، والتنازل عن المضاربات, وقد صدر بذلك تعميم.
6. ويزيد بعض القضاة (ضبط القضايا المشتركة)، ويضبط فيه القضايا الجنائية المشتركة(وهي التي تنظر من قِبل عِدَّة قضاة).

الفصل الأول

إجراءات القضايا الزوجية

### القضايا الزوجية

**وتشمل غالباً تسعة عشر نوعاً هي:**

1. سوء العشرة.
2. الحضانة.
3. الزيارة.
4. العضل.
5. التزويج بغير رضا.
6. المهر.
7. النشوز.
8. نفقة الزوجة.
9. تنفيذ شرط.
10. الطلاق.
11. الخلع.
12. الفسخ لغيبة.
13. الفسخ لعيب.
14. الفسخ لغرر.
15. الفسخ للإعسار بالنفقة.
16. الفسخ لفوات شرط.
17. نفقة الأقارب.
18. اللعان ونفي الولد.
19. إثبات النسب.

المنهج العام في القضايا الزوجية:

قد تعد القضايا الزوجية من أصعب القضايا؛ لقلة البيِّنات فيها, ولا تجري فيها الأيمان إلا فيما يقصد منه المال كالخلع والنفقة والمهر.

ينقسم القضاة في معالجتها إلى ثلاثة أصناف:

**الصنف الأول:** الأناة وتأخير الفصل فيها رجاء أن يصطلح الزوجان.

**الصنف الثاني:** ينتهجون سرعة البت في القضية ؛ إذْ يرون أن الزوجين لم يلجآ إلى القضاء إلا بعد استنفاذ جميع طرق الإصلاح بينهما ، فلا جدوى من تأخير البت في قضيتهما.

**الصنف الثالث:** وهو وسط بين الفريقين، وينتهج الأناة وعدم الاستعجال، إلا إذا بدا للقاضي من حال الزوجين عدم إمكان اجتماعهما، كأن يكونا في الواقع مفترقين بأبدانهما لفترة طويلة وبلغت بينهما الشقة والخلاف ما لا تستقيم معه الحياة الزوجية، وكذا إذا ظهر من حال الزوج إمساك الزوجة للإضرار بها فلا رغبة له فيها أو ظهر للقاضي أن قصد الزوج من الإمساك بها أن تفتدي نفسها بمبلغ مالي كبير، فحينئذٍ يصار إلى سرعة البت فيها، وهذا هو المنهج السديد.

**فائدة:**

نص نظام المرافعات الشرعية المادة (34/10/هـ) وتعميم معالي وزير العدل رقم (13/ت/3093) في7/4/1428هـ أن للزوجة في المسائل الزوجية (يشمل جميع الدعاوى الزوجية: الحضانة/ الزيارة/ النفقة) الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الزوج, وعلى القاضي إذا سمع الدعوى في بلد الزوجة استخلاف قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها فإذا توجهت الدعوى ألزم الزوج بالحضور إلى محل إقامتها للسير فيها فإذا امتنع سمعت غيابياً وإذا لم تتوجه الدعوى ردها القاضي دون إحضاره، وحينئذٍ هنا منهجان:

**الأول:** يضبط القاضي في بلد الزوجة الدعوى، ثم يبعث صورة مصدقة من الضبط إلى محكمة بلد الزوج لاستخلافها في سماع إجابة الزوج على دعوى الزوجة (ويذكر عنوان الزوج في البلد)، فإذا سمع قاضي محكمة بلد الزوج إجابة الزوج يتم تدوينها في الضبط وإعادتها إلى محكمة بلد الزوجة مع صورة مصدقة من الضبط، فإن كانت دعوى الزوجة متوجهة فيحدد القاضي في بلد الزوجة موعداً لنظرها، ويكتب إلى محكمة بلد الزوج لإبلاغ المدعى عليه بالحضور لنظر الدعوى، وإذا لم يحضر فيتم نظر الدعوى غيابياً فإذا حضر الموعد يبدأ القاضي في نظر القضية، وإذا لم تكن دعوى الزوجة متوجهة فيصرف القاضي النظر عن الدعوى دون حضور الزوج.

**الثاني:** مثل الأول، سوى أن قاضي بلد الزوجة يبعث صورة من صحيفة الدعوى قبل ضبطها، فإذا ورد جواب الاستخلاف يقوم القاضي بضبط الدعوى والإجابة.

**والأول عليه عمل أكثر القضاة.**

## أولاً: سوء العشرة

وهي من أكثر القضايا الزوجية.

**الإجراءات:**

1/ يضبط حضور الزوجة المدعية ويذكر المعرف بها، ( ولابد من التعريف بالمرأة في كافة مراجعاتها سواءً كانت مدعية أو مدعى عليها أو شاهدة أو حاضرة أو منهية)، ويكون المعرف من محارمها.

2/ ثم حضور الزوج المدعى عليه وتعريفه بالزوجة ومصادقته على كون المدعية زوجته.

3/ تضبط دعوى الزوجة وصياغتها: (إن هذا الحاضر زوجي، تزوجني بموجب عقد النكاح رقم ... الصادر من ... بتاريخ ... ودخل بي في تاريخ ... وأنجبت منه ...، وقد أساء عشرتي فهو يضربني ويشتمني فلم أعد أطيق العيش معه، أطلب فسخ نكاحي منه أو أطلب إلزامه بحسن العشرة).

**يلاحظالإشارة** في الدعوى إلى:

1. العقد -إن وجد- والدخول وتاريخه.
2. عدد الأولاد.
3. المشكلة, وأسبابها, ثم ختم الدعوى بطلب الفسخ أو حسن العشرة.

4/ يطلب من المدعى عليه الجواب**,** ولابد أن يتضمن الجواب المصادقة على أن المدعية زوجته وعلى العقدوالدخول وتاريخه, والأولاد، فإن أنكر الزوج الزوجية فيبحث القاضي صحة زواجها منه.

5/ جواب المدعى عليه لا يخلو من حالين:

1. أن يكون إقراراً بدعوى الزوجة، فيعرض القاضي الصلح عليهما، فإن لم يصطلحا فيجري التحكيم بينهما، ومثله ما لو أثبتت المدعية سوء عشرته ببينة, ويرى بعض القضاة الفسخ مباشرة عند ثبوت سوء العشرة، وهذا يختلف باختلاف نوعية سوء العشرة وكونه عارضاً أو دائماً.
2. أن يكون إنكاراً -وهو الغالب- فحينئذٍ يطلب من الزوجة البينة، والغالب أنْ لا بينة في مثل هذه القضايا، فلا يطَّلع على الزوجين أحد, ولا تعرض الأيمان في القضايا الزوجية عند جمهور الفقهاء؛ لأنها مما لا يدخله البدل.

**وللمحكمة أن تساعد المدعية في استجلاب بينتها**،كأن تدعي المرأة أنَّ زوجها يشرب المسكر أو يستخدم المخدرات، فتكتب المحكمة للمستشفى لتحليل الدم لمعرفة مدى تعاطي الزوج المسكرات أو المخدرات، وكذلك تكتب للأدلة الجنائية للسؤال عن صحيفة سوابقه، وكذلك تكتب لإمام المسجد إذا ادعت الزوجة أنه لا يصلي الجماعة للسؤال عن ذلك.

**وفي حالة عدم ثبوت بينة على سوء العشرة** فتُتبع الخطوات الآتية:

1. ترغيب الزوجة بالانقياد والعودة إلى بيت الزوجية والدخول في طاعة الزوج، وبيان حقوق الزوج، وحرمة النشوز وآثاره, وآثار الفرقة عليها وعلى أبنائها.
2. يُنصح الزوج بالفرقة لعلَّ الله أن يعوضه خيراً, ويذكَّر بقوله تعالى: (وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيماً) سورة النساء آية 130، ويبين له الآثار المترتبة على كون المرأة معلقة.
3. يعرض الصلح عليهما بأحد الأمور الآتية:

عودة الحياة الزوجية بعوض.

* 1. عودة الحياة الزوجية بلا عوض وبشرط المعاشرة بالمعروف وقيام كل واحد من الزوجين بحقوق الآخر.
  2. الفرقة بعوض.
  3. الفرقة بلا عوض.

وأي شيء يتم الصلح عليه لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً فهو جائز، حتى وإن لم يكن مالياً، مثل شرْط ألا تُدخل الزوجة أحد أقاربها لبيت الزوج, أو أن يحسن معاشرتها.

1. يعرض أن يختار كل واحد من الزوجين حكماً من أهله عملاً بقوله تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً) سورة النساء، فإذا تم اختيارهما يحضران لدى القاضي ويأخذ إقرار الزوجين على اختيارهما وموافقتهما على نتيجة التحكيم, فإذا حضرا تم تدوين أسمائهما وهوياتهما، ثم يبين القاضي لهما مهمة الحكمين وما يجب عليهما من عقد النية على الإصلاح بين الطرفين لقوله تعالى: (إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً) ، وأن عليهما الاجتماع بالزوجين مجتمعين أو منفردين ودراسة أسباب الشقاق والخلاف بينهما وبذل الجهد والوسع في الصلح بينهما, ومن ثم إعداد تقرير بما تم في ذلك ويذكران رأيهما في الشقاق بين الطرفين، ولا يخلو التقرير من الأحوال الآتية:

**الأولى**: أن يتفق الحكمان على الجمع بعوض أو بغير عوض، أو الفرقة بعوض أو بغير عوض، فيكتبان تقريرهما بذلك ويرفعانه للقاضي، فحينئذٍ يدون القاضي تقرير الحكمين ويعرضه على الزوجين فإن وافقا عليه فينهي القاضي الدعوى بذلك، وإن لم يوافقا أو أحدهما عليه فيحكم القاضي بموجبه، وإذا كان موجبه الفسخ بعوض فيطلب القاضي من المرأة إحضار العوض، فإذا أحضرته يعرضه على الزوج فإن قبله وإلا أمر القاضي بحفظه عن طريق رئيس المحكمة في بيت المال لصالح الزوج.

**الثانية:** أن يختلف الحكمان في الأصل فيرى أحدهما الجمع والآخر الفرقة, أو يبدي أحدهما رأياً دون الآخر, أو يتفقا في عدم إبداء الرأي، ففي هذه الصور يطلب القاضي من الزوجين اختيار حكمين آخرين فإذا رفضا أو عجزا -وهو الغالب- فيتم إعادة التحكيم من قِبل ملازمين قضائيين أو اثنين من أهل الخير والصلاح أو من أعضاء قسم الخبراء بعد أن يأخذ القاضي إقرار الزوجين بموافقتهما على نتيجة التحكيم.

**الثالثة:** أن يتفق الحكمان على الفُرقة ويختلفان هل تكون بعوض أو بدون عوض، أو يتفقان على الفرقة بعوض ويختلفان في مقداره.

**الرابعة:** أن يتفق الحكمان على الرجوع ويختلفان هل يكون مجاناً أو بعوض أو يتفقان على الرجوع بعوض ويختلفان في مقداره، ففي حال الاختلافعلى العوض يعاد التحكيم في موضوع العوض، فإذا تعذر أو لم يصلا إلى نتيجة فيحكم في الفرقة بخلع المثل، وفي الرجوع يجتهد القاضي في ذلك.

**وقيل**: يُرجح في جميع حالات الاختلاف بحكم ثالث.

1. فإن لم يتفق الحكمان أو لم يوجدا وتعذرت العشرة بالمعروف بين الزوجين نظر القاضي في أمرهما وفسخ النكاح حسب ما يراه شرعاً بعوضٍ أو بغير عوض([[2]](#footnote-2)).

**ويرى بعض القضاة**: أنه يُكتفى بالكتابة إلى الحكمين دون حضورهما, والأول أولى.

1. متممات الحكم:

يقوم القاضي بتذييل الحكم بما يأتي:

1. إذا كان الحكم فسخاً للنكاح فتفهم المرأة بأن عليها العدة, وأنها تبدأ من تاريخ الفسخ أو الخلع, وتحدد مدة العدة، ومن المعلوم أن عدة المفسوخة حيضة واحدة على الراجح([[3]](#footnote-3)), ويرى الجمهور أنها ثلاث حيض.
2. إفهام الزوج بأن زوجته بانت منه بينونة صغرى فلا تحل له إلا بعقد جديد.
3. إفهام الزوج بأن عليه مراجعة الأحوال المدنية لتسجيل الواقعة وإنزال المرأة من دفتر العائلة, حسب التعميم رقم 12/ت/127 في 3/11/1412هـ([[4]](#footnote-4))، والإجراء المتبع أن المرأة تأخذ الصك وتذهب به إلى الأحوال المدنية فيتم إسقاط اسمها من دفتر العائلة.
4. إذا لم يقتنع أحد الطرفين بالحكم و طلب التمييز فتفهم المرأة ووليها ألا تتزوج إلا بعد انتهاء عدتها وتصديق الحكم من محكمة الإستئناف،

**المسائل:**

**الأولى:** هل يكفي في التعريف رجل واحد أو لابد من اثنين؟ هنا قولان:

القول الأول: أنه يكفي في التعريف رجل واحد، لحديث زيد بن ثابت حينما أمره النبي بتعلم السريانية حتى يترجم له كتاب اليهود([[5]](#footnote-5)).

القول الثاني: أنه لابد في التعريف من رجلين، لأن التعريف شهادة([[6]](#footnote-6)).

**الثانية:** يصح خلع وفسخ الحائض, وتكون عدتها الحيضة التي بعدها([[7]](#footnote-7)).

**الثالثة:** لو فسخ القاضي النكاح ثم تراضيا على الرجوع قبل انتهاء الجلسة فهل يلزم عقد ومهر جديد؟

قرر أهل العلم قاعدة: "**الفسخ لا يقبل الفسخ**"([[8]](#footnote-8))، فإذا تم الفسخ فلا يمكن رفعه وفسخه ولو كان في مجلس القضاء الذي صدر فيه الحكم قبل انتهاء الجلسة، وعلى الزوج إذا أراد الرجوع إلى زوجته عقد ومهر جديد، ولا يلزم انتهاء العدة لأن العدة لأجل استبراء الرحم فلا تعتد من مائه إلى مائه.

والعبرة بالنطق بالحكم في الفسخ وغيره, فإذا تم النطق به فقد صدر الحكم.

**الرابعة:** يجوز أن يفسخ القاضي النكاح فيقول (فسخت نكاح فلانة ... من فلان ... وبذلك حكمت)، أو يقول: (فقد حكمت بفسخ نكاح فلانة ... الخ).

ويجوز أن يفوِّض القاضي الفسخ للزوجة بأن يقول: (فقد جعلت للمدعية فلانة ... فسخ نكاحها، فقالت: فسخت نكاحي من فلان... وعليه فقد ثبت لدي فسخ نكاح فلانة... من فلان ... وبذلك حكمت) والفسخ من القاضي أقوى([[9]](#footnote-9)).

**الخامسة:** إذا رأى القاضي أن الأسباب التي ذكرتها المرأة لطلب الفسخ غير وجيهة وليس لها مبرر شرعي فيحكم القاضي برجوع المرأة لبيت الزوجية، ويذكر بأنها إذا لم ترجع فتعتبر ناشزاً ساقطة الحقوق والنفقة؛ لأنه يصعب تنفيذ الحكم بإلزام المرأة بالعودة إلى بيت الزوجية، فلا تساق إلى بيت الزوجية جبراً.

**السادسة:** إذا حكم القاضي على الزوجة بالانقياد ولم تنقد وبقيت مدة ناشزاً فيعيد القاضي النظر فيها، ويحكم بالفسخ بعوض إن كانت ظالمة.

ويمكن للمرأة أن تتقدم مرةً أخرى بطلب الفسخ إذا طالت عليها المدة، ويكون نظر القضية عند من نظرها سابقاً؛ لكونها إكمالاً للقضية السابقة.

**السابعة:** يستقر عوض الخلع في الذمة إذا لم يبذل كسائر الديون فتسمع دعوى الإعسار به، وعلى الزوجة قبل أن يدخل بها الآخر سداده لكونها أيسرت بمهر الزوج الجديد([[10]](#footnote-10)).

**الثامنة:** إذا تقدم الزوج ضد المرأة بدعوى النشوز وبذلت المرأة نفسها واستعدت بالرجوع إلى بيت الزوجية والدخول في طاعة الزوج ورفض الزوج ذلك طالباً العوض، فحينئذ تفسخ المرأة مجاناً، لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) سورة النساء.

**التاسعة:** لا ينبغي أن يكون عوض الخلع مقابل تنازل المرأة عن حضانة أولادها؛ لأن الخلع لا بد أن يكون على مال أو حق يؤول إلى مال، ولأن الصلح في الحضانة غير ملزم على قول الجمهور([[11]](#footnote-11)).

والصلح على الخلع لازم، ولا يجمع بين صلح لازم وعوض غير مالي؛ لأنه لو فسد موضع الحضانة فلا يفسد الخلع فالحضانة غير مرتبطة بالخلع, فلو حكم للزوج بالحضانة مقابل تنازله عن عوض الخلع ثم ظهر بعد ذلك عدم صلاحيته للحضانة لكان مشكلاً.

ولكن يمكن الخلع على عوض ثم إجراء الصلح على الحضانة منفصل عن ذلك.

**العاشرة:** إذا استعد الزوج ببذل عوض مالي لزوجته مقابلرجوعها، وكانت في مقابل حق ماليٍ ماضٍ كالنفقة أو نحوها فيجب على الزوج الوفاء به, وإذا كان العوض لأجل الرجوع فقط فلا يلزم الزوج إذا كان الاتفاق خارج المحكمة، أما إذا كان في مجلس الحكم ووافق عليه الزوج فيلزم به إذا رجعت الزوجة.

**الحادية عشرة:** اختلف أهل العلم في توصيف الحكمين على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أنهما وكيلان عن الزوجين([[12]](#footnote-12)).

**القول الثاني**: أنهما حكمان([[13]](#footnote-13)).

**القول الثالث** : أنهما شاهدا خبرة([[14]](#footnote-14))، وهذا القول هو الذي دلّ عليه قرار هيئة كبار العلماء (رقم 26 في21/8/1394هـ)([[15]](#footnote-15))، وعليه فقرار الحكمين ملزم للقاضي ما لم يوجد مبرر شرعي لمخالفته فللقاضي مخالفته والحكم بما يراه مع تسبيب ذلك.

**الفوائد:**

**الأولى:** ينبغي للقاضي في القضايا الزوجية أن يحرص على حضور الزوجين بأنفسهما؛ لأن حضور الوكلاء في الغالب يزيد شقة الخلاف ويشعب المشكلة وبالتالي يصعب حلها, ويباعد قلوب الزوجين مما يجعل قصد كل واحد منهما مجرد التشفي والانتقام من الآخر على حساب مصلحتهما.

**الثانية:** إذا اختلف الحكمان في المرة الثانية أو طال النزاع بين الزوجين أو تعذر اختيار الحكمين مطلقاً فيحسمها القاضي بما يراه من فسخ أو جمع وفق الأصول الشرعية.

**الثالثة:** لا يجبر الحَكَم على الحضور، ولا يجبر أحد الزوجين على اختيار حكم إذا رفض ذلك.

**الرابعة:** للقاضي منع الشخص أن يكون حكماً ولو اختاره أحد الزوجين إذا ظهر منه إثارة الفتنة والتخبيب.

**الخامسة:** الغالب الاختلاف في قرارات التحكيم بين الزوجين الصادرة من الحكمين اللذين اختارهما الزوجان.

**السادسة:** الغالب في قرارات التحكيم الزوجي هو التفريق بين الزوجين على عوض.

**السابعة:** في كل الفسوخ يقوم القاضي بالتهميش على عقد النكاح بذلك، ثَم يبعثه لمصدره لنقل التهميش على ضبط المأذون وحفظ العقد بعد ذلك في المحكمة.

**الثامنة:** يقدم القاضي في فسخ النكاح الزوجة على الزوج كما ذكر ذلك علماء الشروط –التوثيقات– فيقول: (فقد حكمت بفسخ نكاح فلانة من فلان) كما سبق([[16]](#footnote-16)).

**التاسعة: نموذج ضبط قضية زوجية**:

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بـ ... ففي يوم ... الموافق / / 14هـ فتحت الجلسة وفيها حضرت ... المعرف بها من قبل ... وحضر لحضورها ... فادعت ... قائلة: إنني تزوجت هذا الحاضر بتاريخ / / 14هـ وأنجبت منه ... ومنذ أكثر من ... ذهبت إلى بيت أهلي وذلك بسبب سوء عشرته لي، فهو لا ينفق عليّ النفقة الواجبة، ولا يعاملني المعاملة الحسنة، فيسبني ويشتمني، أطلب فسخ نكاحي منه هذه دعواي، وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية من الزواج وتاريخه والإنجاب كله صحيح، ولا صحة لما ذكرته من سوء العشرة، فانا أحسن عشرتها لذا لست مستعداً بطلاقها وأطلب الحكم عليها بالرجوع إلى بيتي ولزوم طاعتي هذه إجابتي، ثم جرى سؤال المدعية: هل لديها بينة عن دعواها؟ فقالت: لا بينة لي، وعليه جرى تذكير الزوجة بعظم حق الزوج وأن عليها الصبر والطاعة فيما أوجبه الله عليها تجاه زوجها وأن تقابل إساءته بإحسانها إليه وخدمتها له وأن رابطة الزواج بينهما تقتضي الديمومة والاستمرار ومن مصلحتها البقاء زوجة له ولو غمطها بعض حقوقها وتذكيرها بما شرع الله من حقوق الزوج ووجوب طاعته وما يترتب على الطلاق من تفريق الأسرة وتشتيت الأولاد وبوار المرأة بسبب تقدم سنها ووجود أولادها فأصرت على رأيها وطلبها الفسخ، وقالت: إن ما عانيته من الزوج من سوء عشرته وجفائه يهون لأجله كل شيء، ولست مستعدة بالرجوع إليه ولو بقيت الدهر معلقة، ثم جرى تذكير الزوج ووعظه بأن يترفع عن غمط المرأة حقوقها، وأنه ليس من المروءة ولا الشهامة ولا الشجاعة ظلم زوجته مما يحملها على الخلاف والشقاق، وأن المرجو منه أن يعامل زوجته بالحسنى فكما أن عليها واجبات نحوه فلها حقوق عليه، وما وصلت إليه حال الحياة الأسرية مع زوجته يستوجب النظر في تسريحها رعاية لحالها وأن هذا من مقتضى ما أمر الله به بقوله: "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" وإن من الإحسان إجابة الزوجة إلى طلبها إذا تعذرت العشرة، وأن المرء لا يرضى لقريبته أن يصل حالها إلى هذا الوضع ثم لا يسرحها زوجها، فأصر على رأيه وقال: إنني لا يمكن أن أطلقها مهما كانت الظروف وأنا مستعد بالقيام بحقوقها ولست مستعداً بطلاقها لأجل أولادي، ثم جرى عرض الصلح على الطرفين على الرجوع أو الفارق بعوض أو بدون عوض فلم يصطلحا، وأصر كل واحد منهما على رأيه، ولقوله تعالى: "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما" لذا فقد عرضت على الطرفين اختيار حكمين من أهلهما فاختارت المدعية ... حكماً من أهلها واختار المدعى عليه ... حكماً من أهله ورفعت الجلسة من أجل إحضار الحكمين.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم ... الموافق / / 14هـ الساعة ... فتحت الجلسة وفيها حضر الحكمان ... و... ، وجرى إفهامهما بمهمة التحكيم وأن عليهما أن يعقدا النية على إرادة الإصلاح ففهما ذلك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم ... الموافق / / 14هـ الساعة ... فتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وقد وردني قرار الحكمين المتضمن أنه تبين لنا أن أسباب الخلاف بينهما يصعب معها اجتماعهما وأصبحت الزوجة لا ترغب العودة لزوجها بسبب ما حصل منه من أفعال تجاه زوجته وقد مضى على الزوجة حوالي ... وهي معلقة ونرى التفريق بينهما على عوض قدره ... وبعرض ذلك على الطرفين قالت: المدعية إنني موافقة على قرار الحكمين، وقال المدعى عليه: إنني غير موافق على قرارهما ولن أطلق المدعية، ثم عرضت على المدعية أن تحضر العوض وقدره ... فأحضرته، فجرى عرضه على المدعى عليه فرفض استلامه، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الحكمان اللذان تم اختيارهما من قبل الزوجين من التفريق بينهما على عوض قدره ... وما تم من وعظهما وتوجيههما ولإصرار كل منهما على رأيه ولعموم قوله تعالى: "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما" ولما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته قالت: نعم فردت عليه فأمره ففارقها"([[17]](#footnote-17))، ولقوله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار"([[18]](#footnote-18))، ولما رواه النسائي وعبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما وقال إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا"([[19]](#footnote-19))،ولما رواه الدار قطني والنسائي والشافعي والبيهقي عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال: "جاء رجل وامرأة إلى علي مع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها وقال للحكمين هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما إن تجمعا فاجمعا وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي, وقال الزوج: أما الفرقة فلا, فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى تقر مثل الذي أقرت به"([[20]](#footnote-20))، قال ابن حجر: إسناده صحيح([[21]](#footnote-21))، ولما أخرجه الطبري في تفسيره: عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحكمين أنه قال: فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز([[22]](#footnote-22))، ونظراً إلى أن استمرار الحياة الزوجية على هذا الوضع أمر لا تتحقق منه مقاصد النكاح في الشريعة من المودة والرحمة والسكن وتربية الأولاد والعفة مع ما في ذلك من المضار النفسية والاجتماعية والجسدية على الزوجين والأولاد، ونظراً لبقاء المدعية ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً مع ما ينشأ عنه من الظلم والإثم والقطيعة بين الأسر وتوليد العداوة والبغضاء، لذا فقد حكمت بفسخ نكاح المدعية ... من زوجها المدعى عليه ... على عوض قدره ...([[23]](#footnote-23))، وعليه أفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية وهي ثلاث حيض اعتباراً من اليوم الموافق / / 14هـ، وبعرض ذلك على الطرفين قررت المدعية القناعة وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب تمييزه فأجيب إلى طلبه وأفهمته بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام من أجل استلام نسخة الحكم وتقديم اللائحة الاعتراضية خلال مدة الاعتراض وهي ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تسجيل الحكم وإذا انتهت مدة الاعتراض ولم يتقدم باللائحة فيسقط حقه في التمييز ويكتسب الحكم القطعية وأفهمت المدعية بألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية، وقررت حفظ العوض في بيت المال لصالح المدعى عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في / / 14هـ.

## ثانياً: الحضانة

وهي من أكثر الدعاوى بعد سوء العشرة، فتسمع دعوى الحضانة في حال افتراق الزوجين بالطلاق.

**الإجراءات:** قضايا الحضانة كالإجراءات في غيرها.

ويشار إلى ما يلي:

1. المصادقة على الزوجية والطلاق.
2. تدوين أسماء الأولاد وأعمارهم حسب دفتر العائلة أو شهادات الميلاد للسعوديين أو شهادات الميلاد أو دفتر الإقامة أو الجواز لغير السعوديين.
3. ذكر صك الطلاق وتاريخه ومصدره - إن وجد-.

**المسائل:**

**الأولى:** تقام دعوى الحضانة على من بيده المحضون ولو كان غير الأبوين.

**الثانية:** تسمع دعوى الحضانة في حق الصبي والمعتوه.

**الثالثة:** لا تسمع الدعوى من أحد الوالدين على الآخر في ضم الولد البالغ العاقل لكن تقام الدعوى على الولد مباشرةً.

**الرابعة:** هل الحضانة حق للحاضن أو للمحضون؟ في المسألة ثلاثة أقوال هي:

**القول الأول:** أنها حق للمحضون.

**القول الثاني:** أنها حق للحاضن, وهذان قولان في مذهب أحمد ومالك([[24]](#footnote-24)).

**القول الثالث:** أنها حق للحاضن يراعى فيه مصلحة المحضون, وهو الأقرب.

ثمرة الخلاف: إذا رفض الحاضن الحضانة فهل يلزم بها أولا؟

فعلى القول الأول: يلزم بها.

وعلى القول الثاني: لا يلزم بها.

وعلى القول الثالث: يلزم بها إذا كان فيها مصلحة المحضون, وإلا فلا.

**الخامسة:** الصلح في الحضانة غير ملزم ولو بحكم حاكم، ولا تسقط الحضانة بالإسقاط؛ لأن الحضانة حق يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة([[25]](#footnote-25)).

**السادسة:** عند توجه القاضي للحكم بالحضانة فينبغي ألاّ ينص على نهاية مدة الحضانة ولا يحدد لها وقتاً فيصيغ الحكم بقوله: (فقد حكمت بحضانة فلان ... لفلان ...)؛ لئلا يحجر على غيره من القضاة عند تجدد أمر, أو ثبوت مسقط من مسقطات الحضانة, وحتى لا يكون ذلك مثاراً للنزاع بين الزوجين عند نهاية المدة المحددة، فمن مقاصد القضاء أن يكون منهياً للنزاع والخصومات لا مثيراً لها.

**ويرى بعض القضاة:** أنه يستثنى النص على النكاح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي"([[26]](#footnote-26)).

**السابعة:** إذا كانت الزوجة سعودية والأب أجنبياً فليس له السفر بأولاده منها خارج المملكة قبل بلوغهم، فلا يحكم له بالحضانة إذا أراد السفر خارج المملكة إلا برضاها.

**الثامنة:** الأصل عند الاختلاف في الحضانة: العمل بالمذهب، إلا إذا ظهر للقاضي مصلحة للمحضون في ترجيح أحد المتنازعين على الآخر فيعمل بها([[27]](#footnote-27)).

**التاسعة:** هل تقبل وصية الأب بالحضانة لأجنبي دون الأم؟

لا يملك الأب أن يوصي بولاية الحضانة؛ لأنها ليست حقاً له، بينما يملك أن يوصي بولاية المال والنكاح, ولذا لو تنازع الوصي والأم في الحضانة فالأم أولى بها([[28]](#footnote-28)).

**العاشرة:** لو طالبت الأم بأجرة على الرضاع أو الحضانة فيحكم لها بها([[29]](#footnote-29)).

**الحادية عشرة:** هل تسمع دعوى الحضانة حال نشوز الزوجة بأن يفترق الزوجان بأبدانهما دون الطلاق أو طالت دعوى الفسخ؟

قال في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (أحق بالولدأمه قبل الفرقة وبعدها،وفي الكافي إلاأن تكون مرتدة أوفاجرة؛ وإنما كانت أحق لأن الأمة أجمعت على أن الأم أحق بالولد مالم تتزوج يعني بزوجٍ آخر)([[30]](#footnote-30)).

وقال في الفتاوى الهندية: **(**أحق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح أوبعد الفرقة الأم إلاأن تكون مرتدة أو فاجرة غير مأمونةٍ**)([[31]](#footnote-31)).**

قال في الإقناع وشرحه الكشاف: (فأحق الناس بحضانته أمه كما قبل الفراق)**([[32]](#footnote-32)).**

وهذا يدل على استحقاق الأم الناشز حضانة ابنها, وعليه يجوز سماع الدعوى بالحضانة قبل الطلاق.

وللقضاة في هذا منهجان هما:

**المنهج الأول**: سماع هذه الدعوى والحكم فيها كما لو كان الخلاف بعد الفرقة؛ لعموم الأدلة في ذلك فلم تفرق بين ما كان قبل الفرقة وبعدها، وفيه تحقيق لمصلحة المحضون؛ ولأن الفرقة الحسية بالأبدان كالفرقة بالطلاق، ولأن الزوج قد يتعسف فيأخذ أولاده بغير حق بحجة نشوز الزوجة للضغط عليها, وهذا أقرب.

**المنهج الثاني:** عدم سماعها؛ لأن فيه إغراءً للمرأة بالنشوز، فإذا حكم لها بالحضانة استمرت على نشوزها.

## ثالثاً: الزيارة

النظر في دعوى الزيارة إنما يكون بعد انتهاء موضوع الحضانة إما صلحاً في المحكمة أو خارجها أو حكماً.

**الإجراءات:**

1/ يشار في الدعوى إلى ما يلي:

1. المصادقة على الحضانة ، ويذكر صك الحكم بها إن وجد.
2. أسماء الأولاد وأعمارهم -كما سبق-.

2/في حالة ممانعة الحاضن من زيارة المدعي للمحضون أو تسليمه له من أجل الزيارة، فيسأل عن السبب، فإن ذكر قدحاً مؤثراً في بيت المدعي فيقوم القاضي إما بالصلح بين الطرفين في أن تكون الزيارة في بيت شخص ثالث من أقاربهما يرتضيانه أو يحكم بعدم منع المدعي من زيارة المحضون في بيت المدعى عليه في أوقات يحددها القاضي حسب العادة.

3/ إذا تعذر الصلح بين الطرفين فيحيل القاضي المعاملة إلى قسم الخبراء لتحديد الزيارة للمحضون حسب العادة، فإذا رجعت المعاملة من قسم الخبراء يعرض القاضي قرارهما على الطرفين فإن وافقا عليه وإلا حكم بموجبه إذا رآه صالحاً للحكم.

**المسائل:**

**الأولى:** أن القاعدة في تحديد الزيارة حسب العادة [[33]](#footnote-33)(1)، فقد تكون مرةً في الأسبوع أو مرتين في الشهر، فعلى القاضي أن يصلح بين الطرفين في تحديدها ويراعي في ذلك ما يلي:

1. الإجازات المدرسية للطلاب (نهاية الأسبوع ، منتصف السنة ، الإجازة الصيفية).
2. إجازات العيدين.
3. صغر المحضون وحاجته لحاضنته.
4. وجود المناسبات لدى أحد الطرفين.
5. تحديد من يحضر المحضون للزيارة ومن يأخذه وقت انتهائها عند المشاحة.

**الثانية:** إذا كان يصعب نقل المحضون إلى منزل المدعي طالب الزيارة إما لصغره وحاجته الشديدة لعناية حاضنته أو لمرضه فتكون الزيارة في منزل الحاضن إما محددة بزمنٍ أو مُطلَقةً، وإذا كانت مُطلَقةً فتكون صيغتها كالتالي: (حكمت على المدعى عليه ... ألا يمنع المدعي ... من زيارة المحضون ...).

**الثالثة:** للأم أن تطالب بزيارة الأولاد أثناء نظر قضية (الحضانة أو الزيارة) مع الأب، ويصدر لها أمر مؤقت بالزيارة يدوَّن في الضبط حتى تنتهي القضية المنظورة ويكتب بذلك خطاب لجهة التنفيذ، وكذا العكس، فإذا صدر الحكم في القضية المنظورة فيلغى الأمر المؤقت المشار إليه.

**الرابعة:** إذا أخذ الأب الأولاد الرضع فيصدر القاضي أمراً قضائياً بخطاب يوجه لجهة التنفيذ ليسلم الأب الأولاد للأم، وإذا كان لديه اعتراض يتقدم إلى المحكمة ينظره القاضي مصدر الأمر, وهو من القضاء المستعجل حسب المادة (206/3) من نظام المرافعات.

**الخامسة:** إذا اختلف الطرفان فيمن يحضر المحضون لطالب الزيارة فيمكن أن يجعل بينهم اتفاق على أن يأخذه طالب الزيارة ويعيده الحاضن أو العكس , أو يجعل أمين يقوم بهذه المهمة كعمٍ أو خالٍ ونحوهما.

**السادسة**إذا تعذر اتفاق الطرفين في ذلك فاختلف القضاة فيمن يلزمه نقل المحضون أثناء الزيارة على ثلاثة أقوال هي :

**القول الأول** : أن طالب الزيارة هو الذي يتحمل نقل المحضون من سكن حاضنه إلى مقر الزيارة سواء كان سكن طالب الزيارة أو مكاناً آخر ، لأن الحاجة له فهو الذي يتحمل مؤنة ونفقة حاجته . وعليه جمهور القضاة .

**القول الثاني** : أن طالب الزيارة هو الذي يتحمل نقل المحضون من سكن حاجته إلى مقر الزيارة ، للتعليل السابق ،والحاضن هو الذي يتحمل إعادة المحضون إلى سكنه،لأنه هو طالب الإعادة ، فالمناط في ذلك هو : الطلب ، وهذا قول بعضهم.

**القول الثالث** : نقل المحضون للزيارة يحتاج إلى كلفة ونفقة ، فتكون على الأب في كل الأحوال ، لأنها من الحاجات والأب عليه حاجات ولده كالنفقة ، ولأن الأصل في الأم عدم الخروج من المنزل ، ولأن بالمحضون حاجة ماسة إلى زيارة أمه فهي من حقوقه التي لزمت أباه ، ولأن الأم قد لا تطيق أخذ ولدها وإعادته لا بنفسها ولا بنائبها ، وهذا قول بعضهم .وهو الأقرب .

## رابعاً: العضل

تسمع دعوى المرأة بأن وليها عضلها عن الزواج ومنعها الأكفاء.

**الإجراءات:**

1/ تضبط دعوى المرأة ضد الولي العاضل.

2/ تذكر المرأة في دعواها أن المدعى عليه وليها في التزويج وقد عضلها فلم يزوجها, أو تقدم لها كفء وتعينه فرده فهو عاضل تطلب الحكم بإثبات العضل وانتقال الولاية لمن بعده أو للقاضي.

3/ تعرض الدعوى على المدعى عليه فإن اعترف بالعضل صراحةً أو صادق على أنه تقدم لها كفء ولم يزوجها فحينئذٍ يخوف بالله ويؤمر بتزويجها, فإن وافق على تزويجها فيحكم عليه بذلك، وإن رفض التزويج أو لم يذكر سبباً مقنعاً للعضل فتنتقل الولاية إلى من بعده من الأولياء أو للقاضي.

4/ إن أنكر المدعى عليه دعوى المدعية فيطلب من المدعية البينة فإذا شهدت البينة بالعضل يحكم بثبوت العضل وانتقال الولاية إلى من بعده من الأولياء([[34]](#footnote-34)) أو إلى القاضي.

5/ إن ذكرت رجلاً كفءً وعينته تقدم لخطبتها أو أحضرته, ورفض الولي تزويجه فإن ذكر سبباً شرعياً مقنعاً للرفض وإلا اعتبر عاضلاً, ولا حاجة لإحضار بينة من المدعية على العضل.

6/ إن اتفق الأولياء على العضل انتقلت الولاية إلى الحاكم (القاضي) فيحكم بثبوت عضل الأولياء بعد أخذ جوابهم على ذلك ويزوجها من الكفء([[35]](#footnote-35)).

**المسائل:**

**الأولى:** لا يحضر الأب بالقوة التنفيذية في دعوى ولده ضده([[36]](#footnote-36)).

**الثانية:** إذا ثبت عضل الولي فهل تنتقل الولاية إلى من بعده أو إلى الحاكم؟ فيها قولان هما:

**القول الأول**: تنتقل الولاية إلى من بعده من الأولياء, وهذا هو المذهب([[37]](#footnote-37)).

**القول الثاني**: تنتقل الولاية إلى الحاكم (القاضي) مباشرة, وهذا القول رواية في المذهب([[38]](#footnote-38))، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية([[39]](#footnote-39))، وهو أيسر في التطبيق وأعلى مصلحة وأدنى مفسدة وأسرع في إنجاز القضية؛ لأن القول الأول يتطلب أن تقيم المرأة عدة دعاوى حتى تجد ولياً يزوجها أو تصل الولاية إلى القاضي, وهو الأقرب.

**الثالثة:** ترتيب الأولياء في المذهب: الأب، ثم الوصي، ثم الجد وإن علا، ثم الابن، ثم ابن الابن وإن نزل، ثم الأخ الشقيق, ثم الأخ لأب, ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق, ثم العم لأب, ثم ابن العم الشقيق, ثم ابن العم لأب، ثم أقرب العصبة نسباً، ثم السلطان -وهو الإمام أو الحاكم أو من فوضا إليه ذلك-([[40]](#footnote-40)).

**الفوائد:**

**الأولى:** الأولياء العاضلون لهم حالتان:

* 1. أن يكون الولي واحداً مثل الأب, أو أخ واحد فإن الدعوى تقام عليه.
  2. أن يكون الأولياء كثيرين ومتساوين مثل الإخوة أو الأعمام فتقام الدعوى ضدهم جميعاً, فيلزمون حينئذٍ بالحضور, أو يحضر أحدهم بالوكالة عن البقية.

**الثانية**: دعوى العضل تقام في بلد المدعى عليه, بخلاف بقية القضايا الزوجية؛ لأنها دعوى ضد الولي والزوجية لم تقم بعدُ.

**الثالثة**: تظهر مشكلات عائلية عند انتقال الولاية من الأب إلى من بعده من الأولياء, ويمكن الخروج منها: بأن يطلب القاضي من الأب الذي عضل أن يوكل الولي الذي بعده أو القاضي في تزويج موليته فيخرج من هذا الإشكال بأسلوب مناسب.

**الرابعة**: من الأساليب المناسبة في وعظ الولي ونصحه: أن يبين له أن المرأة عورة وتزويج وليها لها خير من فسخ ولايته فيشتهر ذلك عند الناس فهذا يؤثر على مكانته وسمعته عندهم, والغالب استجابة الأولياء لهذا النصح.

## خامساً: التزويج بغير رضا

**الإجراءات:**

1/ تسمع دعوى الزوجة ضد زوجها بأنها زُوجت به بغير رضاها, وتضبط الدعوى ويتم التعريف بها -كما سبق-، ويكون الزوج أحد المعرفين في ذلك، وهو الأفضل في القضايا الزوجية حتى لا ينكر الزوج أن الحاضرة سواءً كانت مدعية أو مدعى عليها هي زوجته، وتطلب فسخ نكاحها لعدم الرضا.

2/ الأصل أن هذه الدعوى تقام ضد الزوج؛ لأنها تنصب على عقد الزوجية, ويمكن إدخال الأب.

3/ يسأل الزوج عن دعوى المدعية، ولابد أن يصادق على وقوع عقد الزوجية فإن اعترف أن الزواج تم بغير رضاها فحينئذٍ يحكم بفسخ عقد الزواج ويفهم بالرجوع على من غره وهو الولي.

4/ إذا أنكر الزوج أن الزواج تم بغير رضا أو أجاب بأن وليها هو الذي زوجه ولا يعلم عن رضاها فحينئذٍ يُدخل الولي ويسأل عن ذلك فإذا أجاب بأن موليته قد رضيت وأنكرت ذلك الزوجة فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الرضا أمر لا يعلم إلا من جهتها, ما لم تكن للولي بينة على رضاها فتسمع.

5/ قد يوجد ظاهرٌ يؤيد صدق المدعى عليه مثل:

1. إذا مكنت المرأة الزوج من نفسها([[41]](#footnote-41)).
2. إذا طالبت بالمهر والنفقة.
3. إذا قامت المرأة بالذهاب إلى السوق لشراء حاجيات الزواج.
4. إذا وجد بينهما أولاد.

فالظاهر في مثل هذه الحالات يدل على رضا الزوجة وهنا يقدم الظاهر على الأصل([[42]](#footnote-42))، فيصرف القاضي النظر عن دعواها، ويسبب ذلك: بأن مضي المدة وتمكينه من نفسها دليل على رضاها بالزواج.

**المسائل:**

**الأولى:** هل يملك الأب ولاية الإجبار على ابنته؟ فيها قولان هما:

**القول الأول**: أن علة الإجبار هي البكارة وهو مذهب الجمهور([[43]](#footnote-43)).

**القول الثاني**: أن علة الإجبار هي الصغر، وهو مذهب الحنفية([[44]](#footnote-44))، ورواية في المذهب اختارها أبو بكر واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم([[45]](#footnote-45)).

\_ فيُجبر الأب ابنته البكر سواءً كانت بالغة أو غير بالغة عند الجمهور.

\_ ويُجبر الأب ابنته الثيب غير البالغة على الزواج عند الحنفية.

\_ فالثيب الكبيرة لا تجبر أبداً عند الجميع.

**الثانية**: ولاية الإجبار خاصة بالأب([[46]](#footnote-46))، أما إن كان الولي غير الأب فتسمع دعوى الإجبار وعدم الرضا.

**الثالثة**: لا تسمع دعوى الإجبار وعدم الرضا إذا كان الولي الأب وكانت البنت بكراً عند الجمهور.

**الرابعة**: لا تسمع دعوى الإجبار وعدم الرضا إذا كان الولي الأب وكانت البنت صغيرة عند الحنفية.

## سادساًً: المهر

**الإجراءات:**

1/ دعوى المهر من قبيل القضايا المالية، فيجري إثباتها كسائر القضايا المالية.

2/ إذا ادعت المرأة أن زوجها لم يسلمها المهر فحينئذٍ تضبط الدعوى، وتحدد مقدار المهر وهل هو حالّ كله أو بعضه وتطلب تسليم الحال منه كلاً أو بعضاً أو تطلب الحكم بالمؤجل منه في حينه إذا حل بعضه.

3/ وتسمع دعوى المرأة بالمهر إذا كان المقصود إثبات صحة عقد الزوجية.

4/ يسأل الزوج عن الزوجية فإذا صادق عليها، يتم سؤاله عن مقدار المهر وتسليمه، فإذا صادق على مقداره ودفع بتسليمه للزوجة أو وليها فتطلب منه البينة على التسليم؛ لأن الأصل عدم التسليم.

5/ يطلع القاضي على عقد النكاح -إن وجد- للتأكد من مقدار المهر وتسليمه, وينبغي التنبه إلى أن بعض المأذونين يكتب أن المهر مسلَّم وهو في الحقيقة غير مسلَّم كله أو بعضه.

6/ إذا ذكر في العقد أن المهر مؤجل فهي قرينة تقوي جانب المرأة.

7/ العرف معتبر في تعجيل المهر وتأجيله، فالعرف في بلدنا أن المهر يكون معجلاً.

8/ الغالب عدم وجود بينة على تسليم المهر إلا إذا سُلِّم بموجب شيك، ويُحلَّف من تقوى جانبه في هذه القضية.

9/ إذا لم يوجد للزوج بينة على تسليمه المهر فله يمين الزوجة المدعية على نفي التسليم.

**مسائل:**

**الأولى:** المهر أثر من آثار عقد الزواج وليس شرطاً فيه؛ لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته, وليس ركناً فيه؛ لأن الركن جزء من الماهية.

**الثانية**: يستقر المهر كاملاً بالدخول([[47]](#footnote-47)).

**الثالثة:** يجوز أن يكون المهر كلّه أو بعضه مؤجلاً بأجل, وإذا لم يُحدَّد له أجل يحل بأقرب الأجلين الموت أو الفرقة([[48]](#footnote-48)).

**الرابعة**: يحق للزوجة أن تمتنع عن تسليم نفسها حتى يُسلم لها الزوج المهر, وإن سلمت نفسها فلا يحق لها الامتناع, ويبقى لها حق المطالبة([[49]](#footnote-49)).

**فائدة:** إذا كانت الدعوى بالمهر بمبلغ عشرين ألف ريال فأقل هل هي من اختصاص المحكمة العامة أو الجزئية؟

الأصل أن جميع الدعاوى الزوجية من اختصاص المحكمة العامة، لكن هذه المسألة فيها رأيان:

**الرأي الأول:** أنها من اختصاص المحكمة العامة؛ لأنها الأصل في نظر الدعاوى الزوجية، كما أن الدعوى وإن كانت في المال يبقى سببها وهو الزواج، وقياساً على الخلع لو تم بمبلغ عشرين ألف ريال فأقل وكذا الفسخ بقرار الحكمين على مبلغ عشرين ألف ريال فأقل، يؤيد ذلك التعميم رقم 13/ت/917 في 16/5/1417هـ([[50]](#footnote-50))، ويجري تدقيق هذه القضايا في دوائر الأحوال الشخصية، وهذا رأي محكمة التمييز بمكة المكرمة, وعليه العمل عندي.

**الرأي الثاني:** أنها من اختصاص المحكمة الجزئية؛ لأنها دعوى مالية فتدخل في اختصاص المحكمة الجزئية دون النظر إلى السبب وهو عقد الزواج، وهذا هو رأي محكمة التمييز بالرياض.

## سابعاً: النشوز

**الإجراءات:**

1/ تسمع دعوى الزوج على زوجته بالنشوز ومطالبته إياها بلزوم بيت الزوجية.

2/ إذا ثبت أن نشوز الزوجة لا مبرر له حكم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية, وأنها إذا لم ترجع فتعد ناشراً ساقطة الحقوق([[51]](#footnote-51))، ولا تجبر على الرجوع بالقوة كما سبق.

3/ إذا ذكرت الزوجة أسباباً لنشوزها فيسأل الزوج عنها، فإن أنكرها أو أمكن معالجتها فرفضت الزوجة الرجوع أو عجزت الزوجة عن إثباتها فيتم إجراء الخطوات الخمس الواردة في قرار هيئة كبار العلماء السالف ذكره في أولاً([[52]](#footnote-52)).

**مسألة:** إذا طلب الزوج الانقياد فقالت الزوجة: لا أريد العودة؛ لأنه صاحب مخدرات –مثلاً- فوافقها ولم تطلب الطلاق، فلا تُلزم بالانقياد ولا يحكم بالفسخ، وإنما يصرف النظر عن دعواه, مع ملاحظة أن بعض الزوجات لا تريد طلب الطلاق في مثل هذه الحالات ظناً منها ألاّ طلاق لها إلا بإرجاع العوض.

## ثامناً: نفقة الزوجة

**الإجراءات:**

1/ تقام دعوى النفقة في بلد المدعية أو بلد المدعى عليه حسب المادة (37) من نظام المرافعات الشرعية.

2/ تسمع دعوى نفقة الزوجة ضد الزوج إن كان حاضراً في البلد أو له بلد معلوم.

3/ وتسمع إجابة الزوج فإن اعترف أنه لم ينفق عليها فيجري القاضي الصلح بينهما على النفقة.

4/ إن لم يصطلحا على النفقة أحال المعاملة إلى قسم الخبراء لتقدير النفقة ويحدد القاضي المدة التي تقدر فيها النفقة إن كانت لمدةٍ ماضية، وأما المدة المستقبلية فتكون شهرية.

5/ إذا وردت المعاملة من قسم الخبراء فيدون القاضي القرار ويعرضه على الطرفين، ثم يحكم به.

6/ إذا كانت الزوجة تقيم عند زوجها في بيته، فالظاهر أن الزوج ينفق عليها، فإذا ادعت عدم الإنفاق وأنكر الزوج ذلك فلا يطلب من الزوج البينة على النفقة، لكن يطلب منه اليمين([[53]](#footnote-53)). وهذه من مسائل تعارض الأصل والظاهر([[54]](#footnote-54)).

7/ إن كان الزوج غائباً أو غير معلوم المكان فللسير في الدعوى ثلاثة أحوال هي:

**الحال الأولى:** أن يكون له مال بيد شخص آخر**،** فالزوجة بالخيار بين أمرين:

1. إما أن تدعي على من بيده المال بالنفقة، فينظر في ذلك بعد أن تثبت الزوجية وغيبة الزوج واستحقاقها للنفقة، وتحلف الزوجة يمين الاستظهار أن زوجها لم يترك لها مالاً تنفق منه، ثم يحكم لها بالنفقة حسب تقدير الخبراء من المال الذي بيد الشخص ولا يحكم على الشخص بالنفقة؛ لأنه ليس زوجاً, ويرفع الحكم إلى محكمة التمييز.
2. وإما أن تطالب من بيده مال لزوجها أن يدفعه لبيت المال، بأن تتقدم للمحكمة: بأن زوجها غائب وله مال على فلان فأطلب حفظه في بيت المال بعد أخذه منه وتقدير نفقة والحكم لي بها، فإذا ثبت المال وملكية الزوج له وغيبة الزوج والزوجية واستحقاق الزوجة للنفقة، فيصدر الحكم على المدعى عليه بدفع المال إلى بيت المال، وعلى مأمور بيت المال تسليم نفقة للزوجة من المال المذكور بعد أن تحلف الزوجة يمين الاستظهار أن زوجها لم يترك لها مالاً تنفق منه، ويكون الجميع في صك واحد.

**الحال الثانية:** أن يكون المال تحت يدها فتأخذ منه مباشرةً بالمعروف، لقول النبي لهند بنت عتبة: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"([[55]](#footnote-55))، وإذا أرادت أن تحفظ حقها فلها أن تتقدم بدعوى لدى المحكمة من أجل تقدير النفقة وفرضها لها حتى لا يعترض الزوج إذا عاد فيما بعد أو ظهر أنه ميت وصار المال مستحقاً للورثة.

**الحال الثالثة:** أن لا يكون للزوج الغائب مال، فتسمع الدعوى وعلى الزوجة إثبات الزوجية والغيبة, ويصدر الحكم لها بالإذن باستدانة النفقة على ذمة الزوج، بعد تقديرها والدائن يرجع عليها وقرار الضمان على الزوج.

**المسائل:**

**الأولى:** المعتبر في تقدير النفقة: فيه قولان هما:

**القول الأول**: أن المعتبر في تقدير النفقة حال الزوجين جميعاً, وهذا هو المذهب([[56]](#footnote-56)).

**القول الثاني**: أن المعتبر في تقدير النفقة حال الزوج, وهذا مذهب الجمهور([[57]](#footnote-57)).

**الثانية:** أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي المدة([[58]](#footnote-58)).

**الثالثة:** أن نفقة المطلقة طلاقاً رجعياً وقت العدة على الزوج([[59]](#footnote-59)).

**الرابعة:** أن المطلقة طلاقاً بائناً لها النفقة إن كانت حاملاً([[60]](#footnote-60)).

**الخامسة:** أن وجوب نفقة الزوجة في مقابل حبس نفسها على الزوج، فإذا امتنعت من تسليم نفسها للزوج أو نشزت عنه فلا نفقة لها، وإن بذلت نفسها ورفضها الزوج فتجب عليه نفقتها([[61]](#footnote-61)).

**السادسة:** إذا طلق الرجل امرأته ولم يخبرها بالطلاق ولما طالبته بالنفقة دفع بأنه طلقها قبل المدة التي تدعي نفقتها وأحضر بينة على ذلك من صك الطلاق أو شاهديه فحينئذٍ يلزمه نفقة المرأة حتى علمها بالطلاق؛ لأنه لما كتم إخبارها بالطلاق بقيت محبوسةً لأجله فيلزمه نفقتها.

## تاسعاً: تنفيذ شرط

قد تشترط المرأة شرطاً لمصلحتها فيجب تنفيذه كشرط البلد أو مواصلة الدراسة أو العمل أو السكن ونحوها([[62]](#footnote-62))، فإذا اشترطت المرأة شرطاً صحيحاً ورفض الزوج تنفيذه أو نفذه في بداية الزواج ثم رجع عنه.

**الإجراءات:**

1/ تتقدم الزوجة بدعوى ضد الزوج تطلب تنفيذ الشرط الذي اشترطته على الزوج.

2/ يتم سماع جواب الزوج على الدعوى فإذا صادق على الدعوى وكان الشرط صحيحاً يحكم على الزوج بتنفيذ الشرط، فإذا رفض تنفيذه فللزوجة الخيار في فسخ عقد النكاح بدون عوض.

3/ إذا أنكر الزوج الشرط فيطلب من الزوجة إثباته، فإذا ثبت الشرط وكان صحيحاً يحكم على الزوج بتنفيذ الشرط، فإذا رفض تنفيذه فللزوجة الخيار في فسخ عقد النكاح بدون عوض.

4/ إذا عجزت الزوجة عن إثبات الشرط فيصرف النظر عن دعواها، إلا إذا كان الشرط عوضاً مالياً فتفهم الزوجة بأن لها يمين الزوج على نفي ذلك، فإذا طلبت اليمين وحلفها الزوج فيصرف النظر عن دعواها.

**المسائل:**

**الأولى**: الأصل في الشروط الصحة إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً لقول النبي : "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"([[63]](#footnote-63)).

**الثانية:** أن الشروط المعتبرة هي الشروط السابقة للعقد.

وأما الشروط المقارنة للعقد فهي معتبرة على أظهر أقوال أهل العلم([[64]](#footnote-64)).

وأما الشروط اللاحقة بعد العقد فهي غير معتبرة([[65]](#footnote-65)).

قال شيخ الإسلام: "نقل الأثرم عن أحمد في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها أن يأتيها في الأيام: يجوز الشرط، وإذا شاءت رجعت، قيل له: أرأيت إن كان الشرط في عقد النكاح؟ فقال: أما إذا قال لها بعد النكاح فلها أن ترجع إذا شاءت"([[66]](#footnote-66)).

قال المرداوي: "لو وقع الشرط بعد العقد ولزومه فالمنصوص عند الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يلزمه, قال ابن رجب: ويتوجه صحة الشرط فيه بناء على صحة الاستثناء منفصلاً بنية بعد اليمين لا سيما النكاح تصح الزيادة فيه في المهر بعد عقده بخلاف البيع ونحوه"([[67]](#footnote-67)).

**الثالثة**: إذا أسقطت الزوجة شرطها صراحة فيسقط، لكن هل يسقط مطلقاً أو لها الرجوع؟ قولان لأهل العلم:

**القول الأول**: يسقط مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة وتخريج عند المالكية.

**القول الثاني**: أن لها الرجوع لو أرادت كما لو رجعت في هبة حقها من القسم، وهو مذهب المالكية واحتمال عند الحنابلة([[68]](#footnote-68)).

## عاشراً: الطلاق

قضايا الطلاق على قسمين:

1. طلب إثبات الإقرار بالطلاق إذا كان الطلب مقدماً من الزوج المطلق -ومحله الإنهاءات-.
2. دعوى الزوجة أن زوجها طلقها -وهذا القسم هو محل البحث هنا-.

**الإجراءات**:

1/ تذكر المدعية أن المدعى عليه كان زوجاً لها وتشير إلى الدخول وعدمه وعدد الأولاد إن وجدوا وأن المدعى عليه طلقها وتذكر عدد الطلاق وصيغته وتاريخه وحالها وقت الطلاق وتطلب الحكم بإثباته.

2/ يسأل القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعية فيصادق المدعى عليه على الزوجية والدخول وعدمه والأولاد وعددهم ثم يسأله عن الطلاق الذي ذكرته المدعية ولا يخلو جوابه من حالتين:

1. أن ينكر المدعى عليه الطلاق فيطلب القاضي من المدعية البينة على ذلك، والبينة (شاهدان أو إقرار بخط المدعى عليه وتوقيعه ويصادق المدعى عليه على الخط والتوقيع أو يثبت لدى الجهة المختصة أن الخط الموجود والتوقيع للمدعى عليه)، وحينئذٍ يحكم بثبوت الطلاق.
2. أن يقر المدعى عليه بالطلاق، فلابد أن يذكر عدده وصيغته وتاريخ وقوعه فإذا كان الطلاق رجعياً فيحكم القاضي بثبوته، ويفهم المدعية بأن عليها العدة الشرعية، ويبين نوع العدة ومقدارها حسب حالها اعتباراً من تاريخ طلاقها، ويفهم المدعى عليه بأن له حق الرجعة مادامت المدعية في العدة، فإن كانت المدعية خرجت من العدة فيفهم المدعى عليه بأن المدعية لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.
3. إن لم يكن للزوجة بينة فيصرف النظر عن دعواها ولا يحلف الزوج في الطلاق([[69]](#footnote-69)).

**المسائل:**

**الأولى:** عمل أكثر القضاة جارٍ على رأي الجمهور أن الطلقات الثلاث تعد ثلاثاً,سواء كانت بلفظ واحد أو ألفاظ متفرقة، وسواءً كانت في مجلس واحد أو عدة مجالس, وسواءً كانت الطلقات الثانية أو الثالثة في عدة الطلقة التي قبلها أو بعدها, وسواء كان الطلاق سنياً أو بدعياً في الوقت([[70]](#footnote-70)).

**الثانية:** إذا لم يكن بين الزوجين نزاع في الرجوع إلى الحياة الزوجية ويرغبان الفتوى في موضوع الطلاق فيحالان إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء؛ لأن لها ولاية الفتوى.

## حادي عشر: الخلع

تسمع دعوى الزوجة بطلبها مخالعة زوجها لمبررات سائغة**.**

**الإجراءات:**

1/ إذا ادعت الزوجة في زوجها عيوباً خُلُقية أو خَلقية غير عيوب النكاح وطلبت الخلع، فيسأل الزوج عن ذلك فإن صادق على وجودها ووافق على الخلع والعوض أجرى القاضي الخلع بينهما.

2/ مخالعته إذا ادعت الزوجة كره زوجها وأنها لا تنقم عليه في خلقٍ ولا دين وأنها تبغضه وطلبت وبذلت له المهر الذي أصدقها إياه، ورفض الزوج ذلك، فللقضاة منهجان:

**المنهج الأول:** يتم الحكم بخلع الزوجة على الصداق الذي دفعه الزوج بدون تحكيم؛ لحديث امرأة ثابت بن قيس حينما قالت ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله : أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله : اقبل الحديقة وطلقها تطليقه)([[71]](#footnote-71))، وفي رواية: (قال لها: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا)([[72]](#footnote-72)). وهذا رأي بعض القضاة.

**المنهج الثاني:** إجراء التحكيم في مثل هذه الحالة لعموم قوله تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً)، وهذا أولى وفيه احتياط وبراءة للذمة؛ إذ لو فتح هذا الباب لكل امرأة لطلبت الخلع وهذا ما يؤيده قرار هيئة كبار العلماء رقم 26 وتاريخ 21/8/1394هـ.

**المسائل:**

**الأولى:** إذا ادعى الزوج على الزوجة يطلب منها أن تخالعه وترد عليه مهرها، فلا تسمع دعوى الخلع من قبله؛ لأن بيده طلاقها إن أبغضها, إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً)سورة النساء([[73]](#footnote-73)).

**الثانية:** إذا ادعت المرأة الخلع فأنكر الزوج فتطلب البينة من الزوجة، فإن أحضرت البينة فيحكم بموجبها، وإن عجزت أو عدمت البينة فلا يحلف الزوج ويصرف النظر عن دعوى المرأة؛ لأنها قضية زوجية والأيمان لا تدخل في القضايا الزوجية([[74]](#footnote-74))، لكن لو ادعت تسليمه عوض الخلع ولم تجد بينة فلها يمين الزوج على نفي استلام العوض([[75]](#footnote-75)).

**الثالثة**: إذا ادعى الزوج خلعاً سابقاً فأنكرته الزوجة فتطلب البينة من الزوج فإن أحضرها ثبت الخلع بدعواه والعوض ببينته، فإن عجز أو عدمت البينة فله يمين الزوجة على نفي ذلك فإذا حلفت ثبت الخلع بدعواه ولا عوض له؛ لحلف الزوجة, وقد جرت اليمين هنا؛ لأن المدعى به حق مالي([[76]](#footnote-76)).

**الرابعة:** سبق تقرير أنه لا ينبغي أن يكون عوض الخلع مقابل الصلح على حضانة الأولاد([[77]](#footnote-77)).

**الخامسة:** يصح عوض الخلع مؤجلاً كله أو بعضه([[78]](#footnote-78)).

**السادسة:** الزيادة على المهر في عوض الخلع فيه ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: جواز الزيادة على المهر لقوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)([[79]](#footnote-79)) ، فـ (ما) هنا للعموم وهذا يشمل المهر والزيادة([[80]](#footnote-80)).

**القول الثاني**: عدم جواز الزيادة على المهر لحديث (وأما الزيادة فلا)([[81]](#footnote-81))، لكنهم ضعفوا هذه الرواية([[82]](#footnote-82)).

**القول الثالث**: جواز الزيادة مع الكراهة لكونها ليست من مكارم الأخلاق([[83]](#footnote-83)).

## ثاني عشر: الفسخ لغيبة

**ضابط الغيبة**: الانقطاع حقيقة كأن لا يعلم للزوج مكان, أو الانقطاع حكماً كأن يعلم مكان الزوج لكن لا يمكن أن تعيش الزوجة معه فيه كالسجن.

ويستحسن ألا يستعجل القاضي في فسخ النكاح لأجل الغيبة مع مراعاة حال الزوجة من الحاجة لزوج ونفقة وسكنى([[84]](#footnote-84)).

**الإجراءات:**

1/ تتقدم الزوجة للمحكمة بدعوى تذكر فيها أنها تزوجت زوجها ... وبقيت معه مدة ... وأنجبت منه ... وقد غاب عنها من مدة ... وانقطعت أخباره وتطلب فسخ نكاحها منه لغيبته (ويمكن أن تطلب فسخ النكاح لكونه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ولا لأولادها).

2/ تسأل الزوجة عن مكان الزوج وعائلته ومظان وجوده, والأماكن التي يمكن أن يأتيها أو يسافر لها، ثم يكتب للإمارة للبحث عن المذكور مع إرفاق صورة من هويته ويطلب البحث عنه في جميع السجون ودور التوقيف والجوازات والمباحث الجنائية والمستشفيات ومراكز الحدود, وإذا كان يعرف له مقر أو سكن أو مكان سفر خارج المملكة فيكتب إلى الجهات المختصة في ذلك المكان عن طريق الإمارة، وتطلب منها البينة ثم يحكم بفسخ النكاح.

2/ فإذا وردت الإجابات بعدم العثور عليه يطلب القاضي من الزوجة أن تنشر إعلاناً في إحدى الجرائد الصادرة في البلد يذكر فيه (بأنه تقدمت ... إلى المحكمة ... تذكر أن زوجها ... متغيب من ... وتطلب فسخ نكاحها منه فمن يعلم عنه شيئاً أو له اعتراض فله التقدم إلى المحكمة خلال مدة شهرين أو ثلاثة حسب -ما يراه القاضي-) ويكتب القاضي خطاباً إلى الجريدة التي تحددها المدعية، وتكون أجرة الإعلان على المدعية، ويستحسن أن يكون الإعلان في مكان بارز من الجريدة كالصفحة الأخيرة.

3/ إذا كان المدعى عليه مطلوباً أمنياً فتُشعر الجهات الأمنية بالقضية حتى يستفيد القاضي من إفادات الجهات بما ينفعه في القضية.

4/ بعد انتهاء مدة الإعلان يقوم القاضي بضبط القضية ويدون فيها الدعوى وإجابات الإمارة والجهات التي تم سؤالها والإعلان.

5/ يطلب القاضي من المدعية البينة على الغيبة، وهي شاهدان يشهدان بغيبة الزوج, والأفضل أن تكون من أهله ليكون الحكم أقوى وأبعد عن التهمة ويزكي الشاهدين.

6/ يسبب القاضي الحكم ويحكم بالفسخ (... فبناءً على ما تقدم من الدعوى وبناءً على إجابة الإمارة في خطابها رقم ... في ... ، وبناءً على شهادة الشاهدين الذين أحضرتهما المدعية وبناءً على قاعدة "الضرر يزال"([[85]](#footnote-85))، ولأن غيبة زوج المدعية فيها ضرر عليها لذا فقد حكمت بفسخ نكاح المدعية ... من زوجها الغائب ... وقررت أن الغائب على حجته متى حضر وتمييز الحكم حسب التعليمات).

7/ تفهم المرأة بأمرين هما:

1. أن عليها العدة الشرعية (وهي عدة المفسوخة إما حيضة واحدة عند بعضهم([[86]](#footnote-86))، وإما ثلاث حيض عند جمهورهم([[87]](#footnote-87))، وهو الأولى خروجاً من الخلاف).
2. ألاّ تتزوج ولا تستقبل الخطاب إلا بعد تصديق الحكم من محكمة التمييز كما يفهم وليها بذلك.

**مسألة:**

إذا دخل الزوج في غيبوبة ورفعت الزوجة دعوى ضد وليه بطلب فسخ نكاحها منه، فيفسخ نكاحها منه؛ لإزالة الضرر بعد الكتابة للمستشفى للتأكد من حاله وإحضار البينة المطلوبة التي تثبت صحة الدعوى.

## ثالث عشر: الفسخ لعيب

غالب دعاوى العيوب ترفع من قبل الزوجة؛ لأن الزوج إذا رأى عيباً فإنه يطلِّق([[88]](#footnote-88))، ولو رفع الزوج دعوى في ذلك من أجل إعادة المهر سمعت دعواه([[89]](#footnote-89)).

**الإجراءات:**

1/ تضبط الدعوى ويسأل المدعى عليه الجواب بعد أن يصادق على الزوجية، وله حالتان:

1. أن يصادق على وجود العيب فحينئذٍ يطلب منه القاضي أن يطلق فإن طلق و إلا فسخ النكاح.
2. أن ينكر وجود العيب فيقوم القاضي بالكتابة إلى إحدى المستشفيات الحكومية من أجل الإفادة عن العيب بموجب تقرير طبي موقع من طبيبين مسلمين أو أكثر.

2/ يدون القاضي التقرير ثم يعرضه على الزوجين، فإن صادقا عليه يطلب القاضي من الزوج أن يطلق فإن طلق و إلا فسخ النكاح.

3/ فإن لم يصادقا على التقرير أو أحدهما فيحكم القاضي بالفسخ.

**المسائل:**

**الأولى:** إذا ثبت العيب في الزوج فالفسخ يكون مجاناً, وإذا ثبت في الزوجة فعليها المهر, فالقاعدة "أن كل موجب للفسخ من قبل الزوج فعليه العوض, وكل موجب للفسخ من قبل الزوجة فعليها العوض, وإذا اشتركا تناصفا "([[90]](#footnote-90)).

**الثانية:** ذكر الفقهاء عيوب النكاح ويقاس عليها ما هو مثلها أو أشد منها مما يمنع الاستمتاع أو كماله([[91]](#footnote-91)).

**الثالثة:** ذكر الفقهاء في مسألة العنين أنه يؤجَّل سنة حتى تمر عليه الفصول الأربعة، لكن في هذا الزمن لا يؤجل سنة، فإذا قرر الأطباء بأنه عنين لا يرجى برؤه فلا حاجة لتأجيله([[92]](#footnote-92)).

## رابع عشر: الفسخ لغرر

إذا غرّ أحد الزوجين صاحبه كما لو جعل المرأة تنظر إلى شخص آخر على اعتبار كونه هو الزوج ويتبين الزوج بخلافه من حيث الشباب والجمال ومثله المرأة.

**الإجراءات:**

1/ تضبط دعوى المدعي ويسأل المدعى عليه الجواب بعد أن يصادق على الزوجية.

2/ لا يخلو جواب المدعى عليه من حالين هما:

1. أن يصادق على حصول الغرر والغش، فحينئذٍ يجعل القاضي للمدعي الخيار، فإن اختار الفسخ عرض على المدعى عليه الطلاق، فإن طلق وإلا فسخ القاضي بلا عوض، وإن كان المغرر به الزوج فيعرض القاضي على المدعى عليها إعادة المهر فإن أعادته وإلا جُعِلَ للزوج حق المطالبة بالفسخوحكم على الزوجة بإعادة المهر.
2. أن ينكر دعوى المدعي فحينئذٍ يطلب من المدعي الإثبات، فإن أثبت المدعي حصول الغرر فيعرض على المدعى عليه الطلاق فإن طلق وإلا فسخ القاضي بلا عوض، وإن كان المغرر به الزوج فيعرض القاضي على المدعى عليها إعادة المهر فإن أعادته وإلا جعل للزوج الفسخ وحكم على الزوجة بإعادة المهر.

3/ إذا لم يكن للمدعي بينة على دعواه فيصرف النظر على دعواه.

**مسألة:**

إذا كان الغار غير الزوجين فتقام الدعوى على الغار ويستقر الضمان عليه([[93]](#footnote-93)).

## خامس عشر: الفسخ للإعسار بالنفقة

**الإجراءات:**

1/ تضبط دعوى المدعية ويسأل المدعى عليه عنها بعد المصادقة على الزوجية.

2/ لا يخلو جواب المدعى عليه من حالين:

1. أن يصادق المدعى عليه على الإعسار بالنفقة، فحينئذٍ يجعل القاضي للمدعية الخيار، فإن اختارت الفسخ عرض على المدعى عليه الطلاق، فإن طلق وإلا جعل للزوجة الفسخ وحكم بثبوته أو فسخ القاضي مباشرةً.
2. أن ينكر المدعى عليه الإعسار بالنفقة ويدفع بكونه ينفق على المدعية، فحينئذٍ يطلب منه البينة على الإنفاق، فإن أثبت المدعى عليه حصول الإنفاق بالمعروف فيصرف النظر عن دعوى المدعية.

3/ إذا لم يكن للمدعى عليه بينة على الإنفاق فله يمين المدعية على نفي الإنفاق، فإذا حلفت يجعل القاضي للزوجة الفسخ ويحكم بثبوته أو يفسخ القاضي مباشرةً، وإذا لم تحلف يصرف النظر عن دعواها([[94]](#footnote-94)).

**مسألة:**

هل يعتبر السكن من النفقة أو لا؟ وهل الإعسار به يوجب الفسخ أو لا؟

السكن جزء من النفقة فإذا أعسر بالسكن الذي يليق بمثلها وطالبته بالسكن فلها المطالبة بالفسخ([[95]](#footnote-95)).

## سادس عشر: الفسخ لفوات شرط

غالب الشروط في عقود النكاح هي: اشتراط مواصلة الدراسة أو العمل, أو اشتراط السكن المستقل, أو اشتراط الخادمة, أو اشتراط أن لا ينتقل بها خارج بلدها، فإذا تخلف الوفاء بالشرط من أحد الزوجين فتسمع دعوى الآخر بطلب الوفاء بالشرط أو الفسخ. فيثبت خيار الشرط لأحد الزوجين إذا تخلَّف ما شُرط له([[96]](#footnote-96)).

**الإجراءات:** سبق ذكرها في (تاسعاً).

**المسائل:**

**الأولى:** إذا صدر الحكم بفسخ النكاح لرفض الزوج تنفيذ الشرط وبعد صدور الحكم رجع الزوج ووافق على تنفيذ الشرط فلا يقبل ذلك منه.

**الثانية:** إذا لم تشترط الزوجة العمل ولم تكن تعمل ثم أرادت العمل بعد الزواج فلزوجها المنع.

**الثالثة:** إذا كانت تعمل وتزوجها على حالها ولم تشترط العمل في عقد النكاح فهل له منعها بعد ذلك؟

إن كان يعلم بوظيفتها قبل ورضي به فلا يملك منعها؛ بناء على قاعدة (**المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً**)([[97]](#footnote-97))، فعلمه بذلك ورضاه أسقط حقه في المطالبة.

**الرابعة:** ينظر إلى الشرط فإن كان مطلقاً غير مقيد كأن تشترط الزوجة أن لا يمنعها الزوج من العمل فإن هذا الشرط يقيد بعدم الضرر، فلا يلزم الزوج تنفيذه إن كان عليه ضرر في تنفيذه، كأن ينتقل عملها من بلدة الزوج إلى بلدة أخرى, أما إن كان مقيداً بمكان فإنه يلزم الزوج تنفيذه.

## سابع عشر: نفقة الأقارب

نفقة الأقارب تشمل الأولاد والوالدين وإن علوا ونحوهم([[98]](#footnote-98)).

وغالبها دعاوى الأمهات ضد الآباء في نفقة الأولاد.

**الإجراءات:**

1/ يخير المدعي في دعوى النفقة بين إقامتها في بلده أو بلد المدعى عليه حسب المادة (39/1) من نظام المرافعات الشرعية.

2/ إذا أقامها في بلده فيقوم القاضي باستخلاف بلد المدعى عليه لسماع جواب المدعى عليه على الدعوى فإذا أجاب وكانت الدعوى متوجهة جرى تحديد جلسة لحضور المدعى عليه فإذا حضر وإلا تم النظر فيها غيابياً، وإذا لم تكن الدعوى متوجهة فيصرف القاضي النظر عن الدعوى دون حضور المدعى عليه.

3/ يذكر المدعي في دعواه ما يلي:

1. صلة قرابته بالمدعى عليه، ووجوب نفقته عليه.
2. يحدد المدة التي يطالب بنفقتها.
3. إذا كانت مدةً ماضيةً فيذكر بأنه أنفق بنية الرجوع.
4. إذا كانت مدةً مستقبلية فيطلب تحديد نفقةً شهريةً والحكم بها.

4/ إذا حضر المدعى عليه فله ثلاث حالات هي:

1. أن يقر بوجوب النفقة عليه، وأنه لم ينفق على المدعي وأنه لا مانع لديه من تقدير النفقة والحكم بها.
2. أن ينكر عدم الإنفاق، فحينئذٍ يطلب منه البينة على الإنفاق، فإن أحضر بينة وإلا فالأصل عدم الإنفاق، إلا إذا كان المدعي يقيم مع المدعى عليه فالظاهر هو الإنفاق، وهذه من مسائل تعارض الأصل والظاهر.
3. أن ينكر وجوب الإنفاق عليه، إما لوجود غيره من المساويين له في الدرجة أو لعدم كفاية ما عنده له ولمن تجب نفقته عليه أو لإعساره، فيطلب من المدعي البينة على إيسار المدعى عليه وأن عنده مالاً يفيض عن نفقته ونفقة من يمونه فإن عجز عن البينة فله يمين المدعى عليه على نفي ذلك.

5/ إذا ثبتت النفقة على المدعى عليه فيكتب القاضي إلى قسم الخبراء من أجل تقدير النفقة بالمعروف ويتم الاستفسار عن راتبه ودخله وحالته المادية.

6/ إذا ورد جواب قسم الخبراء بتقدير النفقة فيدون في الضبط ويحكم القاضي بموجبه إذا كان موافقاً للأصول الشرعية.

**المسائل:**

**الأولى:** نفقة الأقارب تجب بثلاثة شروط:

1. غنى المُنفِق.
2. فقر المُنفَق عليه.
3. إرث المُنفِق للمُنَفَق عليه.

لقوله تعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك) سورة البقرة آية (229)([[99]](#footnote-99)).

**الثانية:** تسمع دعوى الابن على أبيه في النفقة باتفاق أهل العلم([[100]](#footnote-100)).

**الثالثة:** هل ترجع الأم على الأب بما أنفقته على أولادها منه؟

نعم ترجع إذا نوت الرجوع أو أخذت إذناً من القاضي بذلك([[101]](#footnote-101)).

**الرابعة:** نفقة الأقارب تسقط بمضي المدة([[102]](#footnote-102))، فإذا لم يطالب بها في وقتها سقطت, لكن إذا فرضت من الحاكم أو اصطلحا عليها ثم انقطع المُنفِق فلا تسقط بمضي المدة, أما نفقة الزوجة فلا تسقط بمضي المدة؛ لأنها من باب المعاوضة([[103]](#footnote-103)).

**الخامسة:** إذا كان الأب لا يحتاج إلى نفقة ولكن يريد مخصصاً مالياً من ابنه لكون الابن غنياً فهل يلزم الابن بذلك؟

ا**لأقرب** أنه لا يلزم ذلك، ويستحسن أن يصلح القاضي بينهما من باب البر والصلة، فإن أصر كلٌ منهما على رأيه فيصرف النظر عن دعوى الأب.

ولذا إذا تقدم الأب ضد ابنه بدعوى النفقة فيسأل: هل تطلب نفقةً أو مخصصاً؟

**السادسة:** لو دفع الابن الذي يطالبه الأب بالنفقة فقال: إن لوالدي أبناءً غيري فأطلب أن يقاسموني نفقة والدي فهذا دفعٌ معتبر, وتقسم حينئذٍ مسؤولية النفقة على الأبناء حسب قدراتهم، وأما البنات فلا لأن النساء لا نفقة عليهن.

**السابعة:** إذا اختلف الأب والابن، فقال الأب: إني أحتاج نفقة فأنا فقير، و أنكر ذلك الابن، فالأصل الفقر وعلى الابن البينة إن ادعى غنى الأب, و إلا فله يمين الأب على نفي ذلك.

**الثامنة:** يراعى لتقدير النفقة ما يلي:

1. حال المُنفِق من حيث الإيسار والإعسار والتوسط.
2. العرف والعادة في ذلك.
3. ضروريات وحاجيات المُنفَق عليه دون الكماليات (الطعام والشراب والكسوة وملحقاتها والسكن والعلاج)([[104]](#footnote-104)).

## ثامن عشر: اللعان ونفي الولد

إذا قذف الزوج زوجته بالزنا فحينئذٍ يجرى اللعان بين الطرفين.

إذا نفى الزوج الولد وقال هذا ليس ابناً لي و أنكرت ذلك الزوجة فيجرى اللعان بينهما وإن لم يقذفها بالزنا على المذهب.

**الإجراءات:**

1/ يذكر في دعوى المدعي الزوجية والدخول وتصادق الزوجة على ذلك.

2/ يصرح الزوج المدعي بقذف زوجته المدعى عليها أو نفي الولد الذي أنجبته على فراشها وتنكر الزوجة ذلك ويُسن أن يحضر الجلسة جمع من المسلمين([[105]](#footnote-105)).

3/ ثم يجرى اللعان بينهما، وهو أن يشهد الزوج أربع مراتٍ بقوله: (أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه الحاضرة) ويشير إليها، ويقول في الخامسة: (أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه الحاضرة وأن لعنت الله عليَّ إن كنت من الكاذبين).

4/ ثم تشهد الزوجة أربع مرات بقولها: (أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا)، وتقول في الخامسة: (أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا وأن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين).

وذلك لقوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) سورة النور.

5/ فإذا تم اللعان حكم القاضي بموجبه وذكر آثاره، وهي:

1. سقوط حد القذف عن الزوج.
2. سقوط حد الزنا عن الزوجة.
3. الفرقة المؤبدة بين الزوجين.
4. نفي الولد عن الزوج ونسبته لأمه([[106]](#footnote-106)).

**الفوائد:**

**الأولى:** ينبغي للقاضي إذا جاءه شخص ينفي ولده أن يقنعه ولا ينظر في اللعان مباشرة.

**الثانية:** إذا لم يصرح الملاعن بالزنا فلا يسمع له ولا يجرى اللعان بينهما، لأن اللعان جعله الله فسحة للأزواج إذا قذف أحدهما امرأته، فلعله إذا طولب بالتصريح انصرف وقنع([[107]](#footnote-107)).

## تاسع عشر: إثبات النسب

الانتساب على نوعين:

**النوع الأول**: الانتساب إلى قبيلة أو أسرة ونظره يتطلب استئذان المقام السامي نظراً لخطورته في القبائل دون الأشخاص([[108]](#footnote-108)).

**الإجراءات:**

1/ إن كان المدعي يعترض نيابةً عن قبيلته أو أسرته فلابد أن يحضر وكالةً عن وجهاء القبيلة أو الأسرة فيكفي ثلاثة منهم, ويصادق شيخ القبيلة أو رئيس المركز على كونهم من الوجهاء، وإن كان المدعي يعترض بالأصالة عن نفسه فلا حاجة للوكالة.

2/ يذكر موافقة المقام السامي في سماع الدعوى.

3/ تعرض الدعوى على المدعى عليه (المنتسب)، فإن صادق على الانتساب وأنكر اعتراض المدعي فينقلب المدعى عليه إلى مدعٍ للنسب، فيسأل حينئذٍ عن كيفية انتسابه وعن بينته على النسب للقبيلة أو الأسرة.

4/ تكون البينة على النسب إما وثائق أو صكوك أو شهود يشهدون على الانتساب وكيفيته, ومما ينبغي التنبه له أن البطاقة أو دفتر العائلة قرينة ضعيفة.

5/ فإذا كانت البينة موصلة ًلانتساب المدعى عليه فيصرف النظر عن الدعوى.

6/ فإن لم يأتِ ببينة موصلة فلا تتوجه اليمين على المدعين؛ لأن النسب لا تدخله الأيمان، وإذا لم يثبت نسبه حكم ببطلان انتسابه.

7/ لا يصدر بها صك، وإنما يكتب على المعاملة إلى الإمارة بالحكم الذي انتهت به من أجل إحالتها إلى الأحوال المدنية لإجراء اللازم في ذلك.

8/ في حالة الاعتراض على الحكم يعطى المعترض صورة من الضبط ليقدم اعتراضه عليه (حسب التعميم المذكور بالهامش).

**النوع الثاني**: الانتساب إلى شخص معين.

**الإجراءات:**

1/ تقام الدعوى من المدعي ضد المدعى عليه للانتساب له في كونه أباه أو أخاه، وهذا قليل.

2/ يسأل المدعى عليه عن الدعوى وهل ولد المدعي على فراشه أو فراش أبيه.

3/ إن أنكر المدعى عليه دعوى المدعي أو رفض الجواب فتطلب البينة من المدعي.

4/ إذا أحضر المدعي بينةً (شاهدان) تشهد بكونه ابناً للمدعى عليه أو أنه ولد على فراشه أو أن المدعى عليه قد أقر ببنوة المدعي فحينئذٍ يحكم بثبوت نسب المدعي للمدعى عليه وأنه ابنه([[109]](#footnote-109)).

5/ إذا لم يوجد للمدعي بينة فتجرى القيافة، وذلك بإحضار قائف ووضع المتداعيين ضمن مجموعة أشخاص متشابهين في الجسم والصورة يمشون في مكان واحد أو يجلسون في مكان واحد ويعرضون على القائف فيعرف النسب بالشبه، فإذا قرر القائف كون المدعي ابناً للمدعى عليه فيؤخذ بقوله ويحكم بموجبه.

6/ ويمكن الكتابة إلى المستشفى لإجراء تحليل الحمض النووي للطرفين، فإذا أثبت التحليل النسب فيعرض على المدعى عليه، فإن صادق فيحكم بثبوت النسب، والحمض النووي بينة إثبات فقط([[110]](#footnote-110))، ولا يصار للقيافة أو الحمض النووي إلا عند عدم البينة.

7/ يصدر صك بالحكم وتعرض القناعة على الطرفين.

**المسائل:**

**الأولى:** دليل العمل بالقيافة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل قائف ورسول الله شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض فسُرَّ النبي بذلك وأعجبه وأخبر عائشة([[111]](#footnote-111)).

**الثانية:** الأصل أن الولد للفراش وللعاهر الحجر([[112]](#footnote-112)).

**الثالثة:** أن النسب يثبت بأدنى احتمال؛ لأن الشارع يتشوف إلى ثبوت النسب([[113]](#footnote-113)).

الفصل الثاني

إجراءات قسمة التركات

## : القسمة

**القسمة على نوعين([[114]](#footnote-114)):**

* 1. قسمة تراضٍ: وتكون من القضايا الإنهائية.
  2. قسمة إجبار: وتكون من القضايا الحقوقية وهي المرادة هنا، ويوجد صعوبة في تطبيق القسمة على الواقع لاختلاف أملاك المورث وقد يكون عليه ديون وله ديون وله وصية.

ويوجد إشكالات في دعوى القسمة أبرزها هي:

1. أن بعض الورثة قد لا يعرف أعيان التركة.
2. وجود عقارات بدون صكوك ملكية أو لها صكوك خصومة.
3. وجود عقارات سجلت باسم الذكور من الورثة دون النساء حرماناً لهن.
4. دعوى بعض الورثة أن العقار باسم المورث وهو له أو العكس.
5. دعوى شخص أجنبي بأن العقار باسم المورث وهو له.

**الإجراءات**:

**أولاً:** تطلب المستندات الآتية:

1. صك حصر ورثة المتوفى.
2. صك الولاية على الورثة القصر.
3. صكوك الوكالات من الورثة غير الحاضرين.
4. صك الوصية إن وجدت.
5. صكوك العقارات.
6. كشف حسابات المتوفى في البنوك التي تبين أرصدته.
7. شهادات ملكية الأسهم.
8. بيان بأعيان التركة المنقولة.

**ثانياً:** يتم حصر التركة من نقود وعقارات ومنقولات وأسهم عن طريق الورثة.

**ثالثاً:** يستبعد من التركة ما يلي:

1. الديون المعدومة ( وهي الديون التي على المماطل أو المعسر).
2. الأملاك التي فيها نزاع وعليها مشكلات لأنه يصعب قسمتها.

**رابعاً:** الاستفسار عن سريان مفعول صكوك العقارات عن طريق مصادرها.

**خامساً:** الكتابة لأهل الخبرة -قسم الخبراء- لتقدير: (العقارات -الأسهم- المنقولات).

**سادساً:** سؤال الورثة عن الديون والوصية, فإن وجدا فيتم سؤالهم هل تم إثباتهما شرعاً؟

فإن كانت الوصية ثابتة بصك فلا بد من حضور الوصي للقسمة، وإن كانت غير ثابتة فلا بد من إثباتها.

أما الديون فإن كانت ثابتة بصك فيعطي المحكوم له ما حكم له به, وكذا إن أقر بها الورثة, وكانوا جائزي التصرف.

أما إذا كانت الديون غير ثابتة فلا عبرة بها.

وإن كانت دعوى الدين قائمة فللقاضي حجز شيء من التركة لأجل الدين.

**سابعاً:** يقوم القاضي بضبط الدعوى من أحد الورثة أو بعضهم تتضمن ما يلي:

1. وفاة المورث و انحصار إرثه في ورثته بموجب صك حصر الإرث ويذكر رقمه وتاريخه ومصدره.
2. يشير إلى أن المورث خلف تركة هي عبارة عن:
3. مبالغ نقدية موجودة في البنوك وفي الخزنة الحديدية العائدة له وفي يد بعض الورثة ويحدد مقدارها.
4. عقارات ويذكر نوعها وبلدانها ومواقعها وحدودها وأطوالها ومساحتها وصكوكها من هي تحت يده.
5. أسهم الشركات ويذكر أسماء الشركات وعدد الأسهم.
6. المنقولات ويذكر جميع المنقولات التي خلفها المورث من أثاث وبضائع ويصفها بدقة.
7. الديون الثابتة لدى الآخرين.
   1. ويطلب الحكم بقسمة التركة وإعطائه نصيبه منها.

**ثامناً:** يقوم القاضي بضبط إجابة المدعى عليه على دعوى المدعي ويصادق على وفاة المورث وحصر الورثة وحصر التركة المذكورة وموافقته على القسمة وإعطاء كل واحد من الورثة نصيبه.

**تاسعاً:** يتم تدوين الإطلاع على صكوك حصر الورثة والوكالات والولاية والعقارات وشهادات الأسهم وكشوفات الحسابات.

**عاشراً:** يتم تدوين سريان مفعول صكوك العقارات وصلاحيتها للإفراغ.

**حادي عشر**: يتم تدوين قرار أهل الخبرة بتقدير العقارات وتقييم المنقولات.

**ثاني عشر:** يتم عرض تقديرات التركة على الطرفين, ويعرض عليهم قسمتها بينهم لأنهم أولى بها من غيرهم فإن رضوا بقسمتها بأن يأخذ كل وارث عقاراً ويحسب من نصيبه فإن كانت قيمته زائدة عن نصيبه في التركة فيدفع الفرق للورثة الآخرين وإن كانت قيمته أقل من نصيبه في التركة أكمل نصيبه من المبلغ النقدي.

**ثالث عشر:** إذا كان في الورثة قاصر فيخصص له الأصلح ويكتب لأهل الخبرة لتقرير أن العقار المخصص للقاصر فيه غبطة ومصلحة له ومثله لو كان هناك وصية لم يحدد الموصي لها عقارا**ً.**

**رابع عشر:** إذا لم يرض الطرفان بالقسمة أو تشاحوا أو رفضوا شراء عقارات التركة فحينئذ لا بد للقاضي من بيع التركة وتنضيضها (أي تحويلها من عقارات ومنقولات وأسهم إلى أموال نقدية) ثم قسمة المال بينهم حسب الأنصبة الشرعية.

**خامس عشر:** للقضاة في هذه المرحلة منهجان:

**المنهج الأول:** الحكم ببيع العقارات والمنقولات والبضائع بواسطة المزاد، ويأخذ قناعة الطرفين على ذلك، ثم يرفع المعاملة إلى محكمة التمييز في حالة وجود قاصر أو غائب أو وصية أو عدم قناعة أحد الطرفين، وبعد تصديق الحكم من محكمة التمييز يقوم القاضي بتكوين لجنة من أهل الخبرة يشترك فيها قسم الخبراء ويعلن في الجريدة عن بيع العقارات بواسطة المزاد، فإذا تم بيعها بواسطة المزاد يتم الإفراغ للمشترين وأخذ القيمة وقسمتها بين الورثة.

**المنهج الثاني:** يقوم القاضي بتقرير البيع وتكوين لجنة من أهل الخبرة يشترك فيها قسم الخبراء، ويتم الإعلان في الجريدة عن بيع العقارات والمنقولات بواسطة المزاد، وإذا تم المزاد ورسى البيع على المشترين يقوم القاضي بضبط ذلك ويحكم بموجبه، ثم يرفع المعاملة إلى محكمة التمييز في حالة وجود قاصر أو غائب أو وصية أو عدم قناعة أحد الطرفين، وبعد تصديق الحكم من محكمة التمييز يتم الإفراغ للمشترين واستلام القيمة وقسمتها بين الورثة، وهذا أولى وأكثر اختصاراً وعليه العمل عندي.

**الفوائد:**

**الأولى:** إذا ادعى بعض الورثة أن بعضهم سحب من رصيد المورث بعد وفاته فيطلب القاضي كشفاً بحساب المورث من مؤسسة النقد العربي السعودي من وفاة المورث حتى الدعوى، ويمكن طلب تجميد الرصيد حتى الانتهاء من القسمة.

**الثانية:** المتاجر والمصانع والمزارع والمستغلات التجارية التي لا بد فيها من متابعة فيقيم القاضي عليها حارساً قضائياً، ويكون إما باختيار الورثة أو موافقتهم وإذا رفضوا يتم الإعلان عن طلب حارس قضائي وتعيينه من قبل المحكمة، فتوضع هذه الأشياء تحت تصرفه ويتصرف فيها بالحفظ والصيانة والرعاية والقيام عليها والاستثمار والتنمية تصرف المالك، ويتم تحديد الأجرة له من إنتاجها أو من التركة, وتحديد أجرة ومدة الحراسة بأمد معين أو حتى تنتهي القضية ثم تتم محاسبة الحارس بعد ذلك([[115]](#footnote-115)).

**الثالثة:** يمكن قسمة جزء من المال بين الورثة إذا ظهرت حاجة لذلك حتى تتم قسمة كامل التركة؛ لكون القسمة غالباً ما تحتاج إلى وقت طويل.

**الرابعة:** إذا باع المورث عقاراً على شخص ولم يفرغ له في حياته، فإن أقر الورثة وكانوا بالغين فيتم الإفراغ لدى كتابة العدل، وإن أنكروا أو كانوا قاصرين كلهم أو بعضهم فيقيم المشتري دعوى عليهم بالإفراغ، ويحضر بينة على البيع، فإن شهد البالغون من الورثة على بقية الورثة بالبيع أو أحضر المشتري بينة من غيرهم على البيع فيحكم له بالبيع ويرفع الحكم إلى محكمة التمييز فإذا صدق الحكم يتم الإفراغ.

**الخامسة:** الأملاك القديمة التي حصلت فيها مناسخات وفيها ورثة كثيرون يصعب حضورهم أو إحضار وكالات منهم في حالة طلب إثباتها وإخراج حجة استحكام عليها لا حاجة لحصر الورثة ووكالة منهم ويمكن إثبات الملك باسم المورث وأنه آل إلى ورثته من بعده([[116]](#footnote-116)).

**السادسة:** الأسهم الربوية تقسم بين الورثة ويفهمون بأن هذه الأسهم لا يجوز تملكها ولهم رأس المال وعليهم التخلص من الربا.

**السابعة:** إذا أوصى بثلث ماله فالأصل أن يكون الثلث من جميع التركة فإذا رغب الورثة حصر الثلث في نوع من المال أو عقار معين من التركة فلهم ذلك بعد إثبات الغبطة والمصلحة للوصية، ويتم تمييز ذلك سواء كان أثناء نظر قضية القسمة ويكون معها أو قبل نظر قضية القسمة.

**الثامنة:** لا بد من إثبات الوصية بصك، ولا بد من شاهدين يشهدان على صدور الوصية من المُوصِي حال حياته أو يشهدان على خطه، وإذا لم يوجد أحد فإن أقر بها الورثة وكانوا بالغين فتثبت بناء على إقرارهم([[117]](#footnote-117))، لأن الحق لا يعدوهم وإن كانوا قاصرين فلا يقبل إقرارهم بإثباتها وإن كان بعضهم قاصراً وأقر البالغون بها فيشهدون على بقية الورثة القاصرين بثبوت الوصية وتثبت بحق الجميع, وترفع إلى محكمة التمييز في هذه الحالة.

**الهبة**

**الإجراءات:**

1. يتقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليه، بأن المال الذي في يده ملك له أو لمورثه، فيصادق المدعى عليه على كونه كان ملكاً له أولمورثه، ويدفع بأنه أو المورث وهبه له وأقبضه إياه.
2. ينكر المدعي الهبة، فحينئذٍ يطلب من المدعى عليه البينة على الهبة والقبض، فإذا أحضر البينة فيصرف النظر على دعوى المدعي.
3. إذا صادق المدعي على الهبة وأنكر القبض، فحينئذ يطلب من المدعى عليه البينة على القبض بعد الهبة، فإذا أحضرها فيصرف النظر عن دعوى المدعي.
4. إذا لم يحضر المدعى عليه بينة على الهبة والقبض، أو أحضر بينة على الهبة دون القبض، فله يمين المدعي على نفي دفعه، ويحكم بكون الموهوب له أومن ضمن التركة.
5. إذا أنكر المدعى عليه كون المال من ضمن التركة أصلاً وأنه ملكه، فيطلب من المدعي البينة على كونه من التركة، فإذا أحضر المدعي البينة على ذلك، ثم دفع المدعى عليه بأن المورث وهبه له وأقبضه إياه، فلا يلتفت إلى دفعه، ويحكم بكونه من التركة ؛لأن دفعه يناقض كلامه السابق.

**المسائل:**

**الأولى:** أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، وعليه لو رجع الواهب عن هبته قبل القبض فلا يُلزم بها؛ لكونها تلزم ديانة لا قضاء؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "العائد في هبته، كالكلب يقيء، فيعود في قيئه"[[118]](#footnote-118)(76).

**الثانية:** يجوز الرجوع في الهبة بعد القبض في حالتين:

الحالة الأولى: هبة الوالد لولده .

الحالة الثانية: هبة الزوجة لزوجها إذا كانت الهبة بطلبِه، واستعملها في ما يضرها، على رواية في المذهب.

**الثالثة:** يجب العدل بين الأولاد في العطية كقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ، لكن لو لم يعدل أحد الوالدين في العطية بين أولاده، فلا تسمع الدعوى ضده بطلب العدل في العطية؛ للزوم العدل في العطية ديانةً لا قضاءً.

**: فائدة:** الهبة من عقود التبرعات، فالدعوى فيها قليلة، لكن ترد الدعوى في هبة الشخص لزوجته أو أحد أولاده قبل وفاته، فيقيم الورثة دعوى بعد وفاة المورث على الموهوب له، على اعتبار كون الموهوب ضمن التركة.

**الاستحقاق في وقف أو وصية**

**الإجراءات:**

1. يتقدم المدعي بدعوى يذكر فيه أنه أحد المستحقين، وينطبق عليه شرط الواقف، ويطلب الحكم له باستحقاقه من غلة (ريع) الوقف.
2. تسمع الدعوى في مواجهة الناظر، فإن صادق على دعوى المدعي، فيطلع القاضي على صك النظارة، وصك الوقفية، أو شرط الواقف إن وجد، ويطلب من المدعي البينة على انطباق شرط الواقف عليه، وأنه من مستحقي الوقف ، فإذا أحضر بينة موصلة ،فيصدر الحكم بكون المدعي أحد مستحقي الوقف.
3. إذا أنكر الناظر دعوى المدعي، فيطلع القاضي على صك النظارة، وصك الوقفية، أو شرط الواقف إن وجد، ويطلب من المدعي البينة على انطباق شرط الواقف عليه، وأنه من مستحقي الوقف، فإذا أحضر بينة موصلة، فيحكم له بكونه أحد مستحقي الوقف.
4. إذا كان صك الوقفية أو شرط الواقف لا ينطبق على المدعي، فيصرف النظر عن دعواه، حتى ولو صادق الناظر على الدعوى.
5. البينة على الاستحقاق لابد أن تشهد على شرط الواقف، وأن المدعي مستحق في الوقف؛ لكونه ينطبق عليه شرط الواقف.
6. وصيغة الحكم: (... فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وبناءً على صكي الوقفية والنظارة؛ وبناءً على البينة المعدلة شرعاً؛ لذا فقد حكمت على ... بصفته ناظراً على وقف ... بإعطاء المدعي استحقاقه من غلة الوقف، كبقية المستحقين من جنسه)، وإذا كانت وصية فتكون الصيغة: (... فقد حكمت على ... بصفته وصياً على وصية ... بتسليم المدعي استحقاقه من الوصية).

**المسائل:**

**الأولى:** إذا توجهت اليمين على الوقف، فلا يخلو الناظر من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الدعوى موجهة نحو الوقف، فلا يحلف الناظر اليمين.

الحالة الثانية: أن تكون الدعوى موجهة نحو تصرفات الناظر، فيحلف الناظر اليمين[[119]](#footnote-119)(77).

**الثانية:** يكون الحكم على الوقف، والوصية على الناظر والوصي، بصفته الاعتبارية لا الشخصية، فإذا أعسر الوقف أو الوصية، فلا ينفذ الحكم من مال الناظر أو الوصي الخاص.

**الثالثة:** الأوقاف أنواع:

1. الوقف الخيري: وهو الذي يكون مصرفه من مصارف الخير، كالأيتام، والأرامل، والمساجد، والعلماء، والفقهاء، وتحفيظ القرآن، والأئمة، وطلبة العلم ونحوها، وضابطه: أن يكون على جهة بر لا تنقطع.
2. الوقف الأهلي: وهو الذي يكون مصرفه على أهل المُوقِف وقرابته، وهو غالب الأوقاف، وسببه:
   1. حتى لا يتصرف الورثة في العقار.
   2. الإحسان إلى قرابته.
   3. بقاء اسم الموقف.
3. وقف الجنف: وهو الوقف الذي يكون مصرفه على بعض الورثة، وسببه:
   1. حرمان بعض الورثة من التركة، كالبنات وأولادهن.
   2. الخوف من انتقال التركة إلى الأجانب.
   3. التعديل في قسمة الميراث، وقد أبطله الشيخ محمد بن عبدالوهاب[[120]](#footnote-120)(78).

**الرابعة:** تصح الدعوى في استحقاق الوقف أو الوصية دون تحديد مقدار الاستحقاق؛ لأنهما مما يجوز الإدعاء فيهما بالمجهول[[121]](#footnote-121)(79).

**الفوائد:**

**الأولى:** إن لم يوجد للوقف ناظر، فيقيم القاضي ناظراً مؤقتاً، ولو بأجرة، ويكون الناظر من مستحقي الوقف، أو من يراه.

**الثانية:** تقام الدعوى في الأوقاف العامة على وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، إذا لم يحدِّدِ الموقف ناظراً، أما إذا حدد الموقف فيها ناظراً فتقام الدعوى عليه.

**الثالثة:** لا بد للقاضي أن يتأكد من وجود صك الوقفية أو الوصية، وصك النظارة إذا لم يُنص على النظارة في صك الوقفية.

إذا لم يوجد صك للوقفية أو الوصية فما العمل؟

يطالب الناظر أو الوصي بإخراج صك لهما، فإذا لم يمكن إخراج صك لهما، أو فقد شرط الواقف أو الموصي، فيؤخذ بعمل النظار والأوصياء[[122]](#footnote-122)(80).

**الرابعة:** ينبه القاضي الموقف عند إثبات الوقفية إلى فرز وقفه في عقار معين.

**الخامسة:** يسأل القاضي الورثة عند قسمة التركة: هل يوجد وقف أو وصية للمورث؟.

**السادسة:** كل حكم على الوقف أو الوصية لابد من رفعه إلى محكمة الإستئناف، ولو قنع الناظر أو الوصي، وكل حكم للوقف أو للوصية لا حاجة إلى رفعه لمحكمة الإستئناف، إذا صدر الحكم لهما بكل طلباتهما، فإن حكم لهما ببعض ما طلباه، فيرفع لمحكمة الإستئناف.

**السابعة:** إذا لم ينفذ الناظر أو الوصي الحكم، فيجبر على التنفيذ، فإن نفذ وإلا عزله القاضي عن النظارة، أو ضم إليه غيره -حسب تقدير القاضي-؛ لأن فيه إخلالاً بالأمانة.

## عزل الناظر على الوقف أو الوصية

**الإجراءات:**

1. يذكر المدعي أنه من مستحقي الوقف، ويحدده، وأن المدعى عليه هو الناظر، ويطلب عزله، ويبين السبب، وهو (الخيانة، أو سوء الإدارة).
2. يسأل المدعى عليه عن ذلك، فيصادق على الوقف والنظارة، وأن المدعي من المستحقين.
3. يتم الاطلاع على صك النظارة والوقفية، وتدوين مضمونهما.
4. يصادق المدعى عليه على الدعوى، فحينئذ يحكم بعزله، أو يوافق على الاستقالة من النظارة، فيقبل القاضي استقالته.
5. وإما أن ينكر المدعى عليه الدعوى، ويرفض الاستقالة -وهو الغالب-، فيطلب من المدعي البينة على الدعوى (سبب المطالبة بالعزل)، والغالب ألا تثبت الدعوى، إلا إذا حدد المدعي مواطن الخيانة وسوء الإدارة.
6. إذا حدد المدعي مواطن الخيانة، وأثبت ذلك، فيحكم بعزل الناظر إذا لم يكن مقاماً من قبل الواقف أو الموصي ،فإن كان مقاماً منهما فيعين معه أمين.
7. إذا ذكر المدعي سوء الإدارة، فلا يخلو من حالتين:
8. الحالة الأولى: أن يترتب عليه الخيانة أو ضياع الوقف، فحينئذ يحكم بعزل الناظر.
9. الحالة الثانية: ألا يترتب عليه خيانة أو ضياع الوقف، فيحكم بضم أمين للناظر (مشرف على تصرفاته).
10. إذا حكم بعزل الناظر، فلا يخلو من حالتين:
11. الحالة الأولى: إما أن يتفق المستحقون على رجل أمين قادر صالح للنظارة، فيحضرون بينة على ذلك، ويتم تعيينه ناظراً، خلفاً للناظر السابق.
12. الحالة الثانية: وإما أن يختلف المستحقون على النظارة، أو لا يوجد رجل صالح للنظارة في الوقت الحاضر، فحينئذ يقوم القاضي بتعيين ناظر مؤقت (كالحارس القضائي)، يقوم بإدارة الوقف، ويعطيه صلاحيات الناظر؛ حتى يتم تعيين ناظر جديد؛ لئلا تتعطل مصالح الوقف.
13. إذا طلب المدعي محاسبة الناظر أو الوصي لخيانته أو سوء الإدارة ،فحينئذ يتقدم بدعوى في ذلك، ويجرى فيها الوجه الشرعي.

**المسائل:**

**الأولى:** إذا كانالناظر معيناً من قبل الواقف وثبتت خيانته، فلا يعزل، وإنما يضم إليه أمين أو ناظر آخر؛ لئلا يتعارض الحكم مع نص الواقف[[123]](#footnote-123)(81).

**الثانية:** شروط الناظر: أن يكون مكلفاً(بالغاً عاقلاً)، مسلماً، عدلاً، أميناً، الكفاية (القدرة على التصرف والقيام بالوقف)[[124]](#footnote-124)(82).

**الثالثة:** إذا نص الواقف على ناظر من بعده وكان غير مكلف فهنا قولان للفقهاء هما:

القول الأول: أن الغلام يكون ناظراً ويتولى وليه النظارة عنه حتى يبلغ, وهذا مذهب الحنفية**[[125]](#footnote-125)(83).**

القول الثاني: التفرقة بين ناظر الوقف والوصي على الوصية, فإذا كان الغلام ناظر وقف فيتولى عنه وليه حتى يبلغ, وإذا كان الغلام وصياً على وصية فيقام وصي بدلٌ عنه حتى يبلغ وهذا مذهب الحنابلة**[[126]](#footnote-126)(84)**.

**الفوائد:**

**الأولى:** أبرز دعاوى العزل هي:

1. خيانة الناظر.
2. سوء إدارة الناظر.

وتقام هذه الدعوى ممن له مصلحة في الدعوى، كالموقوف عليهم.

**الثانية:** أبرز مظاهر خيانة النظار: أكل الغلة، حرمان بعض المستحقين مع علمه بهم، غصب عقارات الوقف، وادعاء ملكيتها، التواطؤ مع آخرين؛ من أجل غصب عقارات الوقف، عدم إعطاء المستحقين كامل حقوقهم، إجراء عقود إجارة، أو عمل، أو صيانة، له فيها مصلحة، أو تعطيل مصالح الوقف؛ من أجل مصلحته الخاصة.

**الثالثة:** إذا صدر الحكم بعزل الناظر، واكتسب القطعية، فيسلم الناظر جميع عقارات الوقف، وصكوكه، وأوراقه، وكشوفات حسابه، للناظر الجديد.

**عزل الولي على القُصَّر**

**الإجراءات:**

1. يذكر المدعي (أحد أقارب القُصَّر كأمهم أوجدهم أوأحد إخوانهم ) أن المدعى عليه ولي على القاصر، ويطلب عزله، ويبـين السبب، وهو (الخيانة أو سوء الإدارة ).
2. يسأل المدعى عليه عن ذلك فيصادق على الولاية.
3. يتم الاطلاع على صك الولاية وتدوين مضمونه.
4. إما أن يصادق المدعى عليه على الدعوى، فحينئذ يحكم بعزله، أو يوافق على الاستقالة من الولاية، فيقبل القاضي استقالته.
5. وإما أن ينكر المدعى عليه الدعوى، ويرفض الاستقالة -وهو الغالب-، فيطلب من المدعي البينة على الدعوى (سبب المطالبة بالعزل)، والغالب ألا تثبت الدعوى، إلا إذا حدد المدعي مواطن الخيانة وسوء الإدارة.
6. إذا حدد المدعي مواطن الخيانة وأثبت ذلك، فيحكم بعزل الولي إذا لم يكن موصى له من قبل الأب ،فإن كان موصى له من قبل الأب فيعين معه أمين.
7. إذا ذكر المدعي سوء الإدارة، فلا يخلو من حالتين:
   1. الحالة الأولى: أن يترتب عليه الخيانة أو ضياع أموال القاصر، فحينئذ يحكم بعزل الولي[[127]](#footnote-127)(85).
   2. الحالة الثانية: ألا يترتب عليه خيانة أو ضياع أموال القاصر، فيحكم بضم أمين للولي (مشرف على تصرفاته)[[128]](#footnote-128)(86).
8. إذا طلب المدعي محاسبة الولي لخيانته أو سوء إدارته، فحينئذ يتقدم بدعوى في ذلك، ويجرى عليها الوجه الشرعي.

**مسألة:** وصي الأب على أولاده القصر لا يعزل إذا ثبتت خيانته، ولكن يضم إليه أمين[[129]](#footnote-129)(87).

**الفوائد:**

**الأولى:** أبرز دعاوى العزل هي:

1. خيانة الولي.
2. سوء إدارة الولي لأموال القاصر.

وتقام هذه الدعوى -غالباً- بين الأم والجد، أو بين الأم والعم، أو بين الأم والأخ.

**الثانية:** الأصل تولية الأم على أولادها القصر، فلا يولى أحد مع وجود الأم إلا بموافقتها، إلا إذا وجد وصي من قبل الأب، فيقدم على الأم.

**الثالثة:** ينبغي التنبه إلى أن الأم قد تُكره على الموافقة على إقامة ولي على أولادها، كالجد والأخ، فالأولى إقامتها ولية على أولادها، ويجعل لها حق توكيل غيرها.

**الصلح**

**الإجراءات:**

1. يتقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليه، يطلب إلزامه بالصلح الذي تم بينهما.
2. تعرض دعوى المدعي على المدعى عليه، فإن اعترف بالصلح، وكان الصلح موافقاً للأصول الشرعية فيحكم بلزومه،فإن لم يكن موافقاً للأصول الشرعية فلا يصحح.
3. إذا أنكر المدعى عليه الصلح، فيطلب من المدعي البينة على وقوع الصلح بينهما، فإن أحضر بينة موصله، فيحكم بثبوته ولزومه.
4. إذا لم يحضر بينة، أو أحضر بينة غير موصلة، فيفهم المدعي بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه في الصلح على المال أو ما يقصد به المال، فإذا طلب المدعي اليمين، وحلف المدعى عليه على ذلك، فيصرف النظر عن دعوى المدعي.

**المسائل:**

**الأولى:** الأصل في الصلح الإباحة، إلا إذا أحل حراماً أو حرم حلالاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراماً، أو حرم حلالاً"([[130]](#footnote-130)).

**الثانية:** إذا وقع الصلح وانتهى المجلس فهو لازم للطرفين، فإذا رجعا أو أحدهما قبل انتهاء المجلس فله الخيار([[131]](#footnote-131)).

**الثالثة:** إذا كانت الدعوى بين الأقارب أو الأصهار، فالأولى ردهم إلى الصلح؛ لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ردوا الخصوم إذا كان بينهم قرابة، فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن"([[132]](#footnote-132))، وإذا تعذر الصلح بينهم فيصار إلى الحكم.

**الرابعة:** إذا ظهر للقاضي الحق في القضية، فهل يعرض الصلح على الطرفين؟ فيه تفصيل:

1. إذا كان فيه مصلحة -كقرابة-، فيعرض الصلح بالحق الذي ظهر له؛ لأنه أطيب لنفوسهم؛ وأقرب لتآلفهم.
2. إذا لم يكن في الصلح مصلحة فلا يعرض الصلح على الطرفين([[133]](#footnote-133)).

**الخامسة:** الصلح على الحضانة والزيارة غير ملزم؛ لكونه حقاً متجدداً، فيتجدد بتجدد الأيام([[134]](#footnote-134)).

فلو اصطلح الطرفان على الحضانة أو الزيارة، وبعد مدة رجعا عن الصلح كلاهما أو أحدهما فله ذلك، وتنظر القضية من جديد عند من أثبت الصلح ؛لكونها ناشئة.

**السادسة:** إذا اصطلح الطرفان؛ لعدم وجود بينة لدى المدعي أو المدعى عليه في حالة دفع الدعوى، ثم ظهرت له بينة تدل على حقه، ففيها قولان للعلماء:

القول الأول: ينقض الصلح وتسمع البينة.

القول الثاني: ليس له ذلك؛ لأنه مفرط في الاستعلام والبحث([[135]](#footnote-135)).

**السابعة:** إذا اتفق الطرفان على نقض الصلح السابق المثبت بحكم فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون صلحاً عن إنكار، فيصح نقضه.

الحالة الثانية: أن يكون صلحاً عن إقرار، فهذا مبني على مسألة جواز إعادة المحاكمة بعد انتهائها، فإذا قلنا: أنه يجوز إعادة المحاكمة بعد انتهائها، فيجوز نقض الصلح السابق.

وإن قلنا:أنه لا يجوز إعادة المحاكمة بعد انتهائها، فإنه لا يجوز نقض الصلح السابق.

**الثامنة:** يجوز تعليق الصلح، إذا وجد غرض صحيح له، مثل: إذا اصطلحا على مبلغ معين، فإذا تأخر المدعى عليه، فيرجع للمبلغ الأول المدعى به.

**الفوائد:**

**الأولى:** إذا كان الصلح من وكيل فلا بد أن تخوله الوكالة حق الصلح، سواء كان وكيلاً للمدعي أو للمدعى عليه.

**الثانية:** لا يصح الصلح في حقوق القصار إلا إذا اقتضت مصلحتهم ذلك كأن يحكم لهم بأكثر من المبلغ المدعى به من وصيهم، وكانت الغبطة لهم ظاهرة في ذلك، وإن لم تكن الغبطة ظاهرة فلا بد من بـينـة تشهد بذلك.

**الثالثة:** الصلح بين الورثة على قسمة التركة، ينتبه القاضي إلى أنه لابد من سؤال النساء والزوجات الأجنبيات عن قناعتهن بالصلح .

**الرابعة:** إذا جعل الموكل للوكيل في الوكالة حق الإمهال فله الصلح على تأجيل التسديد، وليس له التنازل عن شيء من المبلغ.

**الحكم الغيابي ( لابد من تأكد من نظام المرافعات الجديد ولوائحه )**

**الإجراءات:**

1. إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة عام، أو مختار في المملكة، فيقيم المدعي دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي[[136]](#footnote-136)(88).
2. إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة عام، أو مختار في المملكة، فتتم مخاطبة الإمارة، أو المحافظة، أو المركز؛ للبحث عنه وتبليغه بموعد الجلسة[[137]](#footnote-137)(89)، فإذا ورد الخطاب من الإمارة بعدم العثور عليه، فيبدأ القاضي بنظر الدعوى غيابياً.
3. إذا كان له محل إقامة عام، أو مختار في المملكة، وتم تبليغه لغير شخصه، فيحدد القاضي جلسة ثانية؛ من أجل تبليغه مرة أخرى، فإذا حضر موعد الجلسة الثانية وقد تبلغ لغير شخصه مرة ثانية، فيبدأ القاضي بنظر القضية غيابياً.
4. يبدأ القاضي في ضبط خطابات التبليغ، ثم الدعوى.
5. يطلب القاضي من المدعي البينة على دعواه.
6. إذا كان للمدعي بينة موصلة تشهد بصحة دعواه، فيقوم القاضي بضبط البينة، وتزكية الشهود.
7. ثم يعرض القاضي على المدعي يمين الاستظهار، فيحلف المدعي على صحة دعواه، وأنه ما زال الحق باقياً في ذمة المدعى عليه حتى الآن.
8. يصدر الحكم على المدعى عليه غيابياً، ويصف القاضي حكمه بذلك، ويقرر بأن الغائب على حجته متى حضر.
9. إذا لم يكن للمدعي بينة، أو أحضر بينة غير موصلة، فيفهمه القاضي بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه، فإذا طلب يمينه فله حالتان:

الحالة الأولى: ألا يعرف له محل إقامة مختار أو عام في المملكة فيصرف القاضي النظر عن دعوى المدعي، ويفهمه بأن له يمين المدعى عليه الغائب متى حضر.

الحالة الثانية: أن يكون حاضرا في البلد غائبا عن مجلس الحكم، فيبلغ المدعى عليه بالحضور لأداء اليمين وإذا لم يحضر فيعتبر ناكلاً[[138]](#footnote-138)(90) ، فإذا تبلغ لشخصه ولم يحضر فيصدر الحكم عليه، ويعتبر الحكم حضوريا، أما إذا تبلغ لغير شخصه أو تعذر تبليغه فيأخذ حكم الحالة الأولى.

1. يتم تبليغ المدعى عليه الغائب نسخة الحكم، بموجب إجراءات التبليغ، فإذا تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى، فله الاعتراض على الحكم خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه نسخة الحكم.
2. إذا اعترض المحكوم عليه غيابياً خلال المدة المذكورة، فترفع المعاملة إلى محكمة الإستئناف؛ لتدقيق الحكم.
3. إذا استلم المحكوم عليه غيابياً نسخة الحكم، ومضت المدة المذكورة ولم يعترض، فيكتسب الحكم القطعية.
4. إذا تعذر تبليغه نسخة الحكم فيدون ذلك في الضبط والصك، ويرفع مع المعاملة لمحكمة الإستئناف لتدقيقه دون التقيد بمدة الإعتراض .

**مسألة:** يمين الاستظهار تكون في الحكم على الغائب والقاصر[[139]](#footnote-139)(91)..

**الفوائد:**

**الأولى:** يكون الحكم غيابياً في ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إذا تعذر تبليغ المدعى عليه، بأن لم يوجد له محل إقامة عام أو مختار.

الحالة الثانية: إذا تبلغ المدعى عليه لغير شخصه مرتين فأكثر[[140]](#footnote-140)(92).

الحالة الثالثة: إذا صدر الحكم في حق المدعي الغائب؛ بناء على طلب المدعى عليه، وكانت القضية صالحة للحكم فيها، ولم يحكم للمدعي بكل طلباته[[141]](#footnote-141)(93).

**الثانية:** الحكم الحضوري: يكون الحكم حضورياً، في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: إذا حضر المدعى عليه جميع جلسات القضية حتى صدور الحكم.

الحالة الثانية: إذا حضر وكيل المدعى عليه في القضية جميع جلسات القضية؛ حتى صدور الحكم.

الحالة الثالثة: إذا حضر المدعى عليه إحدى جلسات القضية.

الحالة الرابعة: إذا حضر وكيل المدعى عليه في القضية إحدى جلسات القضية.

الحالة الخامسة: إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه[[142]](#footnote-142)(94).

الحالة السادسة: إذا تبلغ وكيل المدعى عليه في القضية لشخصه[[143]](#footnote-143)(95).

الحالة السابعة: إذا تقدم المدعى عليه بمذكرة دفاعه قبل الجلسة[[144]](#footnote-144)(96).

الحالة الثامنة: إذا تقدم وكيل المدعى عليه في القضية بمذكرة دفاعه قبل الجلسة[[145]](#footnote-145)(97).

الحالة التاسعة: إذا غاب المدعى عليه، بعد قفل باب المرافعة[[146]](#footnote-146)(98).

الحالة العاشرة: إذا غاب وكيل المدعى عليه في القضية، بعد قفل باب المرافعة[[147]](#footnote-147)(99).

الحالة الحادية عشر: إذا تعدد المدعى عليهم، وجرى تبليغهم، وتغيب من أعلن لشخصه، وحضر من لم يعلن لشخصه[[148]](#footnote-148)(100).

**الثالثة:** الفروق بين الحكم الغيابي والحكم الحضوري**:**

يفترق الحكم الحضوري عن الحكم الغيابي بالفروق الآتية:

* + - 1. أن الحكم الغيابي ينص فيه على: "أن الغائب على حجته متى حضر"، دون الحكم الحضوري[[149]](#footnote-149)(101).
      2. أن المحكوم عليه غيابياً يلزم تبليغه أو وكيله نسخة الحكم في محل إقامته أو عمله، وفق إجراءات التبليغ[[150]](#footnote-150)(102)، أما المحكوم عليه حضورياً، فيـبلغ بالحكم في جلسة النطق بالحكم إذا كان حاضراً [[151]](#footnote-151)(103)، أما إذا كان غائباً عن جلسة النطق بالحكم، فيعامل معاملة المحكوم عليه غيابياً في التبليغ، بنسخة الحكم.
      3. تبدأ مدة الاعتراض في الحكم الغيابي من تاريخ تبليغ المحكوم عليه أو وكيله نسخة الحكم[[152]](#footnote-152)(104)، وتبدأ مدة الاعتراض في الحكم الحضوري من التاريخ المحدد في الضبط لاستلام نسخة الحكم، أو من تاريخ تسليم المعترض نسخة الحكم[[153]](#footnote-153)(105)، أما إذا كان غائباً عن جلسة النطق بالحكم، فيعامل معاملة المحكوم عليه غيابياً في بداية مدة الاعتراض.
      4. إذا تعذر تبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه أو وكيله، فيرفع لمحكمة الإستئناف بدون لائحة اعتراضية[[154]](#footnote-154)(106)، أما الحكم الحضوري فإذا انتهت مدة الاعتراض ولم يحضر المحكوم عليه أو وكيله لاستلام نسخة الحكم، أو حضر واستلم نسخة الحكم ولم يتقدم بلائحة اعتراضية، فيكتسب الحكم القطعية[[155]](#footnote-155)(107)، أما إذا كان غائباً عن جلسة النطق بالحكم، وتعذر تبليغه أو وكيله نسخة الحكم، فيرفع لمحكمة الإستئناف بدون لائحة اعتراضية، كالحكم الغيابي، هذا في الدعاوى الحقوقية.

أما الدعاوى الجزائية، فإذا مضت المدة المحددة لتسلم نسخة الحكم، فتودع نسخة الحكم في ملف الدعوى، مع إثبات ذلك في الضبط، ويعد الإيداع بداية لميعاد الثلاثين يوماً المقررة لطلب تمييز الحكم، فإذا لم يقدم لائحة الاعتراض خلال المدة المحددة فيرفع الحكم إلى محكمة الإستئناف، دون لائحة اعتراضية، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم[[156]](#footnote-156)(108).

* + - 1. للمحكوم عليه غيابياً حق التماس إعادة النظر، بعد تصديقه من محكمة الإستئناف، دون المحكوم عليه حضورياً[[157]](#footnote-157)(109).
      2. للمحكوم عليه غيابياً طلب وقف نفاذ الحكم مؤقتاً من المحكمة التي أصدرته، دون المحكوم عليه حضورياً[[158]](#footnote-158)(110).

1. () الاختيارات الفقهية (202)، وينظر: الفروع (6/405) ، الإنصاف (11/271) ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (779) . [↑](#footnote-ref-1)
2. () ينظر قرار هيئة كبار العلماء رقم 26 في 21/8/1394هـ ، مجلة البحوث الإسلامية العدد3 ، ص 224-225. [↑](#footnote-ref-2)
3. () وهو مذهب عثمان وابن عباس وابن عمر والربيع في الخلع، وبه قال إسحاق والإمام أحمد في رواية وابن المنذر وابن تيمية وابن القيم. ينظر: زاد المعاد (5/197), مجموع الفتاوى (32/290), مطالب أولي النهى (5/296). [↑](#footnote-ref-3)
4. () التصنيف الموضوعي (3/74-75). [↑](#footnote-ref-4)
5. () ذكره البخاري تعليقاً (6/2631), ووصله في التاريخ الكبير (3/380), وأحمد (5/186), وأبو داود برقم (3645), والترمذي (2715) وقال: "حسن صحيح". [↑](#footnote-ref-5)
6. () ينظر: المبسوط (16/89)، الأم (6/204)، المهذب (2/303)، المغني (10/269)، الشرح الكبير والإنصاف (28/509)، كشاف القناع (6/352)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (7/553). **فائدة**: قال ابن القيم في الطرق الحكمية (193): منشأ الخلاف هو: هل الترجمة ونحوها بمعنى الإخبار أو هي بمعنى الشهادة. [↑](#footnote-ref-6)
7. () ينظر: فتح القدير (3/474)، البحر الرائق (3/257)، حاشية الدسوقي (2/364)، المغنى (10/269)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (33/21)، كشاف القناع (5/213). [↑](#footnote-ref-7)
8. () ينظر: المنثور (3/44-45)، فتاوى ابن الصلاح (2/551). [↑](#footnote-ref-8)
9. () ينظر: التحكيم لابن خنين (232). [↑](#footnote-ref-9)
10. () ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (10/ 314). [↑](#footnote-ref-10)
11. () ينظر: كشاف القناع (5/498)، شرح منتهى الإرادات (3/250)، وقد صدر فيه قراران من مجلس القضاء بهيئته الدائمة رقم في / / ورقم في / / . [↑](#footnote-ref-11)
12. () ينظر: فتح القدير (4/244), نهاية المحتاج (6/392), شرح الزرقاني (3/275), المغني (10/265). [↑](#footnote-ref-12)
13. () ينظر: مواهب الجليل (4/17), مغني المحتاج (3/261), المغني (10/265), مجموع الفتاوى (32/25), زاد المعاد (5/189). [↑](#footnote-ref-13)
14. () ينظر: المحلى (10/87), شرح الزرقاني (3/275). [↑](#footnote-ref-14)
15. () ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (3/221)، التحكيم لابن خنين (ص 198-199). [↑](#footnote-ref-15)
16. () ينظر: جواهر العقود للأسيوطي (2/96-97). [↑](#footnote-ref-16)
17. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (5/2021) برقم (4971). [↑](#footnote-ref-17)
18. () هذا الحديث روي مسنداً ومرسلاً فممن رواه مسنداً: ابن ماجه في سننه (2/784) برقم (2340-2341)، والدارقطني في سننه (4/227-228) برقم (83-85) وغيرهما، وممن رواه مرسلاً الإمام مالك في الموطأ (1429)، وقد ورد هذا الحديث من مسند أبي سعيد الخدري وعائشة وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وثعلبة بن أبي مالك وأبي لبابة رضي الله عن الجميع. ينظر: نصب الراية (4/384)، إرواء الغليل (3/408). [↑](#footnote-ref-18)
19. () أخرجه النسائي في الكبرى (3/111) برقم (4678), وعبد الرزاق في المصنف (6/512) برقم (11885). [↑](#footnote-ref-19)
20. () أخرجه الدار قطني في سننه (3/295) برقم (189), والنسائي في الكبرى (3/111) برقم (4678), والشافعي في مسنده ص (262), والبيهقي في الصغرى (6/293) برقم (2629). [↑](#footnote-ref-20)
21. () تلخيص الحبير (3/204). [↑](#footnote-ref-21)
22. () تفسير الطبري (5/73). [↑](#footnote-ref-22)
23. () يجوز أن تكون الصيغة (... لذا فقد فسخت نكاح المدعية ... من المدعى عليه ... على عوض قدره ... وبه حكمت). [↑](#footnote-ref-23)
24. () ينظر: الفروع مع التصحيح وحاشية ابن قندس (9/342), المبدع (8/236), المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (24/478), شرح ميارة (1/434), الشرح الكبير (2/532), القوانين الفقهية لابن جزي (149), حاشية العدوي (2/168). [↑](#footnote-ref-24)
25. () ينظر : كشاف القناع (5/498). [↑](#footnote-ref-25)
26. () أخرجه أحمد في مسنده (6707), وأبو داود (2276), وصححه الحاكم في المستدرك (2/225). [↑](#footnote-ref-26)
27. () ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (34/122)، الفتاوى السعدية (575). [↑](#footnote-ref-27)
28. () ينظر: المغني (11/413), الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع (20/210). [↑](#footnote-ref-28)
29. () ينظر: كشاف القناع (5/465)، المبدع (5/66), الإنصاف (6/3). [↑](#footnote-ref-29)
30. () ينظر: تبيين الحقائق (3/46). [↑](#footnote-ref-30)
31. () ينظر: الفتاوى الهندية (1/541). [↑](#footnote-ref-31)
32. () ينظر: كشاف القناع (5/496). [↑](#footnote-ref-32)
33. (1)ينظر : مغني المحتاج (3/457)، شرح منتهى الإرادات (3/251). [↑](#footnote-ref-33)
34. () ينظر: روضة الطالبين (7/65)، مغني المحتاج (3/153)، كشاف القناع (5/54). [↑](#footnote-ref-34)
35. () ينظر: مغني المحتاج (3/153)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (1/324)، المغني (9/382). [↑](#footnote-ref-35)
36. () ينظر: الإقناع (3/115)، كشاف القناع (4/320). [↑](#footnote-ref-36)
37. () ينظر : المغني (9/382)، شرح الزركشي (2/334). [↑](#footnote-ref-37)
38. () ينظر: بدائع الصنائع (2/248)، شرح الزركشي (3/333)، الإنصاف (7/59)، منح الجليل (3/293). [↑](#footnote-ref-38)
39. () ينظر: مجموع الفتاوى (32/33), الفتاوى الكبرى (4/71). [↑](#footnote-ref-39)
40. () ينظر: المغني (9/ 355-360)، الإنصاف (20/184)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (6/265-269). [↑](#footnote-ref-40)
41. () المغني (9/382). [↑](#footnote-ref-41)
42. () ينظر: القواعد لابن رجب (القاعدة 159) ص(389). [↑](#footnote-ref-42)
43. () ينظر: شرح الخرشي (3/176), تحفة المحتاج (7/243), مغني المحتاج (3/149), المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (20/119), كشاف القناع (5/45). [↑](#footnote-ref-43)
44. () ينظر: شرح فتح القدير (3/260), تبيين الحقائق (2/121). [↑](#footnote-ref-44)
45. () ينظر: مجموع الفتاوى (32/23), زاد المعاد (5/99), إعلام الموقعين (4/341-342), تهذيب السنن (6/86), المحرر (2/16), والإنصاف مع المقنع والشرح (20/119). [↑](#footnote-ref-45)
46. () المغني (9/402), كشاف القناع (5/47). [↑](#footnote-ref-46)
47. () ينظر: المغني (10/63), كشاف القناع (3/431), الكافي لابن قدامة (3/95). [↑](#footnote-ref-47)
48. () ينظر: المغني (10/115), كشاف القناع (5/134). [↑](#footnote-ref-48)
49. () ينظر: كشاف القناع (5/164). [↑](#footnote-ref-49)
50. () التصنيف الموضوعي (3/450). [↑](#footnote-ref-50)
51. () كشاف القناع (5/210), شرح منتهى الإرادات (3/55). [↑](#footnote-ref-51)
52. () ص (71). [↑](#footnote-ref-52)
53. () بناء على قاعدة (من كان القول قوله فهو مع يمينه), ينظر: المنثور (3/219). [↑](#footnote-ref-53)
54. () ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (4/501)، الأشباه والنظائر (1/64)، القواعد لابن رجب (389), الفروع مع تصحيحه وحاشية ابن قندس (9/302). [↑](#footnote-ref-54)
55. () أخرجه البخاري (5049) واللفظ له, ومسلم (1714). [↑](#footnote-ref-55)
56. () ينظر: المغني (11/348), الكشاف (5/460), شرح منتهى الإرادات (3/262). [↑](#footnote-ref-56)
57. () ينظر: المبسوط (5/182), أحكام القرآن للجصاص (2/152), مغني المحتاج (3/432). [↑](#footnote-ref-57)
58. () ينظر: التاج والإكليل (5/589), مواهب الجليل (4/212), المغني (11/366). [↑](#footnote-ref-58)
59. () ينظر: المغني (11/372)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (24/308). [↑](#footnote-ref-59)
60. () ينظر : المغني (11/402)، الإنصاف مع الشرح الكبير (24/308). [↑](#footnote-ref-60)
61. () ينظر : الكشاف (5/445)، شرح المنتهى (3/232), المغني (11/410). [↑](#footnote-ref-61)
62. () ينظر: المدونة(2/131), المغني (9/483), الشرح الكبير (7/526), الكافي (3/55), الروض المربع (1/524), الإنصاف (8/154), مجموع الفتاوى (32/160), الفتاوى الكبرى (4/76), زاد المعاد (5/97). [↑](#footnote-ref-62)
63. () أخرجه البيهقي (11212) واللفظ له,وأخرجه أبو داود (2/327) بلفظ: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً –وزاد سليمان– والمسلمون على شروطهم", والترمذي (3/634), والدار قطني (98), وقد اعتبره الألباني صحيحاً لغيره إرواء الغليل (5/144). [↑](#footnote-ref-63)
64. () ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (20/389), كشاف القناع (5/98), شرح المنتهى (5/180). [↑](#footnote-ref-64)
65. () ينظر: المغني (9/483), نظرية العقد لابن تيمية (414). [↑](#footnote-ref-65)
66. () ينظر: المغني (9/487). [↑](#footnote-ref-66)
67. () ينظر: الإنصاف (8/154), كشاف القناع (5/90), شرح منتهى الإرادات (2/664), مطالب أولي النهى (5/119). [↑](#footnote-ref-67)
68. () ينظر: الشرح الكبير للدردير (2/316)، حاشية الدسوقي (2/342)، الإنصاف (8/156-159)، شرح منتهى الإرادات (2/664). [↑](#footnote-ref-68)
69. () وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد وذهب مالك إلى أن الزوجة إذا أتت بامرأتين تشهدان على طلاق الزوج فإن الزوج يستحلف على نفي الطلاق و إلا فلا. [↑](#footnote-ref-69)
70. () ينظر: المبسوط (6/57)، بدائع الصنائع (3/153)، المدونة (4/153)، بداية المجتهد (2/46)، الإنصاف (8/451)، مجموع الفتاوى (33/7) الفتاوى الكبرى (3/276)، زاد المعاد (5/241). [↑](#footnote-ref-70)
71. () أخرجه البخاري برقم (4971). [↑](#footnote-ref-71)
72. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (14621), قال ابن حجر في الفتح (9/402): "ورجال إسناده ثقات", قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (3/205): "إسناده صحيح". [↑](#footnote-ref-72)
73. () ينظر: تفسير الطبري (4/310), المغني (10/273). [↑](#footnote-ref-73)
74. () ينظر: المغني (10/318). [↑](#footnote-ref-74)
75. () ينظر: المغني (10/318). [↑](#footnote-ref-75)
76. () ينظر: المغني (10/318)، شرح منتهى الإرادات ( 3/118). [↑](#footnote-ref-76)
77. () ينظر ص (82). [↑](#footnote-ref-77)
78. () ينظر: المغني (10/287). [↑](#footnote-ref-78)
79. () سورة البقرة (229). [↑](#footnote-ref-79)
80. () وهذا قول الجمهور, ينظر: الهداية (2/14), الكافي لابن عبد البر (276), روضة الطالبين (7/374). [↑](#footnote-ref-80)
81. () سبق تخريجه ص 101. [↑](#footnote-ref-81)
82. () المغني (10/269). [↑](#footnote-ref-82)
83. () ينظر: المغني (10/270)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف(22/45-46)، فتح الباري (9/397، 402). [↑](#footnote-ref-83)
84. () انظر: كشاف القناع (5/564), شرح منتهى الإرادات (5/670-671). [↑](#footnote-ref-84)
85. () ينظر: الأشباه والنظائر ص (83). [↑](#footnote-ref-85)
86. () انظر: المغني (10/274), روضة الطالبين (7/374). [↑](#footnote-ref-86)
87. () انظر: الهداية (3/292), الكافي لابن عبد البر (2/593), روضة الطالبين (7/374), المغني (10/274). [↑](#footnote-ref-87)
88. () ينظر: بدائع الصنائع (2/322-327), الهداية (2/27). [↑](#footnote-ref-88)
89. () ينظر: كشاف القناع (5/116), شرح منتهى الإرادات (5/201). [↑](#footnote-ref-89)
90. () ينظر: مجموع الفتاوى (32/172), زاد المعاد (5/185), المغني (10/64). [↑](#footnote-ref-90)
91. () ينظر: كشاف القناع (5/116), شرح منتهى الإرادات (5/201), وينظر توصيات الندوة الفقهية الطبية السادسة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية مجلة المجمع (ع9 ج4 ص574). [↑](#footnote-ref-91)
92. () ينظر: المغني (10/83), كشاف القناع (5/117), شرح منتهى الإرادات (5/203). [↑](#footnote-ref-92)
93. () ينظر: المغني (10/64), قواعد ابن رجب ص (376). [↑](#footnote-ref-93)
94. () ينظر: المغني (11/361), كشاف القناع (5/560), شرح منتهى الإرادات (5/667). [↑](#footnote-ref-94)
95. () ينظر: المغني (11/368), تصحيح الفروع مع الفروع وحاشية ابن قندس (9/304), كشاف القناع (5/560), شرح منتهى الإرادات (5/667). [↑](#footnote-ref-95)
96. () ينظر: المغني (9/483), كشاف القناع (5/98), شرح منتهى الإرادات (5/180). [↑](#footnote-ref-96)
97. () ينظر: درر الحكام (1/46), شرح القواعد الفقهية للزرقا (237). [↑](#footnote-ref-97)
98. () كشاف القناع (5/565), شرح منتهى الإرادات (5/672). [↑](#footnote-ref-98)
99. () ينظر: المغني (9/270) و (11/374). [↑](#footnote-ref-99)
100. () ينظر: المبسوط (5/224), المغني (11/378). [↑](#footnote-ref-100)
101. () ينظر: مجموع الفتاوى (34/134)، الفتاوى الكبرى (3/361)، القواعد (138-139) ، كشاف القناع (5/479). [↑](#footnote-ref-101)
102. () ينظر: المبسوط (5/225), المنثور في القواعد (3/78), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/524), مطالب أولي النهى (5/628), إعلام الموقعين (3/285). [↑](#footnote-ref-102)
103. () المغني (11/366). [↑](#footnote-ref-103)
104. () حاشية ابن عابدين (5/277, 349) , شرح فتح القدير(4/682), مواهب الجليل (4/182), نهاية المحتاج (7/220), مغني المحتاج (3/571), المغني (11/388), كشاف القناع (5/565), شرح المنتهى (5/672). [↑](#footnote-ref-104)
105. () ينظر كشاف القناع (5/ 392) و (5/458), شرح منتهى الإرادات (5/566). [↑](#footnote-ref-105)
106. () انظر: كشاف القناع (5/468), شرح منتهى الإرادات (5/571). [↑](#footnote-ref-106)
107. () ينظر: كشاف القناع (5/397). [↑](#footnote-ref-107)
108. () حسب التعميم رقم: (13/ت/ 785) في 15/5/1416هـ ينظر: التصنيف الموضوعي (2/325). [↑](#footnote-ref-108)
109. () الهداية شرح بداية المبتدي (3/117), شرح الخرشي على خليل (7/200), المهذب (2/334), المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (30/15), ثبوت النسب لياسين الخطيب ص192. [↑](#footnote-ref-109)
110. () ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة رقم 7 في 21/ 10/ 1422هـ. [↑](#footnote-ref-110)
111. () أخرجه البخاري (3525)و (6389), وأخرجه مسلم (1459). [↑](#footnote-ref-111)
112. () لحديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (1948) و(2105) و(2289) و(2594) و(4052) و(6368) و(6384) و(6431) و(6432) و(6760) ، وأخرجه مسلم (1457) و(1458). [↑](#footnote-ref-112)
113. () المغني (8/374). [↑](#footnote-ref-113)
114. () ينظر: المغني (14/97) وفتح الوهاب (2/383). [↑](#footnote-ref-114)
115. () نظام المرافعات الشرعية (المواد 241-245) ولوائحها التنفيذية. [↑](#footnote-ref-115)
116. () قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (349 ) في 22/11/1395هـ . [↑](#footnote-ref-116)
117. () ينظر: كشاف القناع (4/407)، شرح منتهى الإرادات (4/441). [↑](#footnote-ref-117)
118. (76) أخرجه البخاري (2478) ومسلم (1622). [↑](#footnote-ref-118)
119. (77) ينظر: أحكام الوقف للكبيسي (2/333). [↑](#footnote-ref-119)
120. (78) ينظر: مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (3/45-50). [↑](#footnote-ref-120)
121. (79) ينظر: الفروق (4/73), قواعد ابن رجب (333-334), المغني (9/84-85). [↑](#footnote-ref-121)
122. (80) ينظر: كشاف القناع (4/260). [↑](#footnote-ref-122)
123. (81) ينظر : المغني (8/237)، الكشاف (4/327)، شرح منتهى الإرادات (4/359)، أحكام الوقف للكبيسي (2/160). [↑](#footnote-ref-123)
124. (82) ينظر البحر الرائق (5/ 244) روضة الطالبين (6/313) تحفة المحتاج (6/289) ، اسن المطالب (2/472) ، حاشية البجيرمي(3/214) حاشية الدسوقي (4/88) وكشاف القناع (2/458) أحكام الوقف للكبيسي (2/ 161-181). [↑](#footnote-ref-124)
125. (83) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (307) شرح الخرشي (7/ 84) والكشاف (2/458) شرح غاية المنتهى (4/326- 328) [↑](#footnote-ref-125)
126. (84) ينظر : المغني (8/ 553,237) الشرح الكبير (16/458) والإنصاف (16/454) مطالب أولي النهى (6/64) والكشاف (2/458) شرح غاية المنتهى (4/326- 328). [↑](#footnote-ref-126)
127. (85) ينظر: المغني (14/22), كشاف القناع (22/178), شرح منتهى الإرادات (12/134). [↑](#footnote-ref-127)
128. (86) ينظر: المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-128)
129. (87) ينظر: المغني (8/555). [↑](#footnote-ref-129)
130. () أخرجه أبو داود (3594), والترمذي (1452) وقال: " حسن صحيح"، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (222): "وأنكروا عليه لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكأنه اعتبره بكثرة طرقة" وقال ابن عبد الهادي في المحرر (895): "لم يتابع على تصحيحه" وصححه الحاكم (4/113)، وأخرجه أحمد مختصرا (8770) وصححه ابن حبان (5091). [↑](#footnote-ref-130)
131. () ينظر: كشاف القناع (3/229), شرح منتهى الإرادات (3/184). [↑](#footnote-ref-131)
132. () رواه البيهقي في السنن الكبرى (11142), وقال: "وهذه الروايات عن عمر رضي الله عنه منقطعة"، ورواه عبد الرزاق في مصنفه برقم (22896). [↑](#footnote-ref-132)
133. () ينظر: كشاف القناع (6/424)، شرح منتهى الإرادات (6/526). [↑](#footnote-ref-133)
134. () ينظر: كشاف القناع (5/586). [↑](#footnote-ref-134)
135. () ينظر: تبصرة الحكام (2/55). [↑](#footnote-ref-135)
136. (88)ينظر: نظام المرافعات (م18/ط). [↑](#footnote-ref-136)
137. (89) ينظر: المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-137)
138. (90) اللوائح التنفيذية (55/4) ونظام المرافعات (م109). [↑](#footnote-ref-138)
139. (91) ينظر: كشاف القناع (6/449). [↑](#footnote-ref-139)
140. (92)نظام المرافعات ولوائحه التنفيذية (م55، 55/2). [↑](#footnote-ref-140)
141. (93)نظام المرافعات (م54). [↑](#footnote-ref-141)
142. (94)اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات (55/1). [↑](#footnote-ref-142)
143. (95)ينظر: المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-143)
144. (96)ينظر: المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-144)
145. (97)اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات (55/1). [↑](#footnote-ref-145)
146. (98)نظام المرافعات ولوائحه التنفيذية (55، 55/2). [↑](#footnote-ref-146)
147. (99)ينظر: المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-147)
148. (100)اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات (56/6). [↑](#footnote-ref-148)
149. (101)اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات (56/4). [↑](#footnote-ref-149)
150. (102)اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات (176/4). [↑](#footnote-ref-150)
151. (103)نظام المرافعات (م163). [↑](#footnote-ref-151)
152. (104)نظام المرافعات (م176)، واللوائح التنفيذية (58/3). [↑](#footnote-ref-152)
153. (105)نظام المرافعات (م176)، واللوائح التنفيذية (176/1). [↑](#footnote-ref-153)
154. (106)اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات (176/5). [↑](#footnote-ref-154)
155. (107)نظام المرافعات (م/178). [↑](#footnote-ref-155)
156. (108)نظام الإجراءات الجزائية (م194، 195). [↑](#footnote-ref-156)
157. (109)نظام المرافعات (م192)، واللوائح التنفيذية. [↑](#footnote-ref-157)
158. (110)نظام المرافعات (م58) ولوائحها التنفيذية . [↑](#footnote-ref-158)